UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله على افضاله ونسأله المزيد من نعمه ونواله وصلى الله على محمد واله كما زدنا
فالهمنا شكرا وبعد فهذا جمل في معرفة الحديث مما لا بد منه للطالب لاستهام
تصدى للتحديث لخصته من كتاب الامام مفتي الشام شيخ الاسلام ابن الصلاح ومختصر الامام
المتفنن محي الدين النواوي والقاضي بدر الدين بهادر بن جماعة رضي الله عنهم فهذبته
تهذيبا وتحيته تنقيحا وصففته تصفيحا انيقا فوضعت كل شيء في مصبه ومقره
واضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول وغيره وانسأل الله تعالى ان ينفع
الطالبين به ويهديهم سبيل الرشاد ويجعله خالصا لوجهه الكريم وسميته بنخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر
ورتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة المقدمة الاولى العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروايته من اشرف العلوم وافضلها لانه ثاني ادلة علوم الاسلام وملكة علوم الاحكام
والاحكام يرغب في نشرها الا كل صادق تقي ولا يزهد فيه في نصح الا منافق شقي
قال ابو نضر بن سلام ليس شيء اثقل على اهل الاهواء ولا ابغض اليهم من سماع الحديث
وروايته وكذلك مولد العلم اصول واحكام واصطلاحات واوضاع يحتاج طالبه
الى معرفتها ومداره على المتون والاسانيد والسند وغيرها المتن
لغة ما انتهى اليه المنتهى من الارض ومتن الشيء قوي منه
ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما يقوم بذلك الشيء ويتقوى به كما ان الانسان يقوم
بالظهر ويتقوى بمتنه الحديث الفاظه التي يتقوم بها المعاني واختلف في متن الحديث

BESTRAHLT: 2007
GEREINIGT:
Ms. or. 339

هو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو نحو قول الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب والأول أظهر لما تقرر من أن السنة أما قوله أو فعله أو تقريره والسلف أطلقوا الحديث على أقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان وآثارهم وفتاواهم **والسند** إخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند أي معتمد فسمي سندا لان عليه اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه **والاسناد** هو رفع الحديث الى قائله وقال عبد الله المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا السند والاسناد بمعنى واحد في معنى الاعتماد **والحديث** ضد القديم لانه يحدث شيئا فشيئا **ويستعمل** في قليل الكلام وكثيره ويعني به تارة القول الدال على المعنى واخرى المعنى القائم بالنفس وهو مدلوله خبر وانشاء والخبر هو كلام يفيد بنفسه نسبة شيء الى شيء في الخارج فقوله كلام يشمل المفيد وغيره فقوله يفيد بنفسه يخرج غيره مثل قائم في زيد قائم وقولك الغلام الذي لزيد في قولك الغلام الذي لزيد فعل كذا وكذا وقوله في الخارج يخرج الانشائيات قال بعض الادباء الانشاء كلام لفظه سبب لنسبة غير مسبوقة بنسبة اخرى تخرج الخبر لان لفظه وان كان سببا لنسبة بها يحصل الكلام بها لكنها مسبوقة بنسبة اخرى هي حكاية عنها فانه مطابقا فالخبر صادق والا فكاذب **والانشاء** ليس له نسبة اخرى فان المتكلم هو الذي يحدث نسبة بها يحصل الكلام ولذلك لا يحتمل المطابقة ولا عدمها لان المطابقة نسبة وكل نسبة لا بد لها من منتسبين سابقين عليها **فروع**

يعني نقل الخبر بالمعنى

قال شارح النسبة الحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف المتشرعة ما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوحظ فيه مقابلته للقديم اذ هو قديم وهذا حديث الحواري والحديث قد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا شرح البخاري

الاول

الاول الخبر اما صدق او كذب ولا ثالث لهما على المختار ومرجع الصدق والكذب اما الى مطابقة الواقع او عدمها لا الخبر او اليهما جميعا كما بين للاحداث البيان في شرح التبيان **الثاني** الخبر قد يعلم صدقه قطعا كخبر الله تعالى ورسوله وقد يعلم كذبه قطعا كالخبر المخالف لخبر الله وقد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول **الثالث** الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد والمتواتر هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة وغزوة بدر وله شرطان الاول ان يكون علمهم ضروريا مستندا الى محسوس اذ لو أخبرونا عن حدوث العالم او عن صدق الانبياء او عن ظن لم يحصل لنا العلم الثاني ان يستوي طرفاه والوسط في عدم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وبعدهم عن الحد فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفه نحو القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير النصب وما اشبه ذلك ولاجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم ان موسى عليه السلام كذب كل ناسخ لشريعته ولا بصدق الشيعة بنقل النص على امامة علي رضي الله عنه والبكرية على امامة ابي بكر رضي الله عنه لان هذا وضعه الآحاد اولا وافشوه ثم كثر الناقلون في عصر وبعده في الاعصار قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال ذلك فمما روي من الحديث اعبأ بطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده

جم للكثير ولا بصرة فعة

ولو يوجد في اوائله نحو من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار رواه مائة لذلك
فانه نقل عن الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل
في مسنده انه رواه عن رسول الله ﷺ نحو من اربعين من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه
رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ابن الصلاح لم يرد عدد في رواية
في ازدياد وسلم جزما على التوالي وسلم ايضا قال ابن الاثير في جامع الاصول العدد على
قسمين كامل وناقص فالناقص عدد يوجد العلم ولا يحصل العلم ببعضه ويقع الزيادة
فضلة والكامل ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضروري نستدل على كمال العدد
لا اقل بكمال العدد نستدل على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم الضروري متعلق
لله تعالى غيبي معلوم لنا لا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود مكة عند تواتر الخبر وانه
كان بعد خبر المائة او المائتين ويفسر علينا بتجربة ذلك وان تكلفنا ما فسبيله ان
نراقب انفسنا اذا قتل رجل في السوق مثلا وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك
متواليا فان قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكد ولا يزال يتزايد
تاكيد الى ان يصير ضروريا والاحاد هو كل خبر لم ينته الى التواتر ثم هو قسمان
مستفيض وغيره ذكر ابن الجوزي في تلقيحه ان حصر الاحاد بعيد امكانه غير
ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها في اعداد قال الامام احمد بن حنبل حق من
الاحاد سبعمائة الف وكسر قرئ عليه مسند فقال هذا كتاب قد جمعته واتقنته

من الاثر

العدد على قسمين

3

من الاثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلفا المسلمون من الحديث فارجعوا
اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة فان قيل كل ما يحوى مسند اربعون الف حديث
منها عشرة آلاف مكررة فكيف يقول صح سبعمائة الف وكسر مع هذا فاجيب
بان المراد بهذا العدد الطرق المروية المقاصد اعلم ان متن الحديث
نفسه لا يدخل في الاعتبار انما ورد بل بحسب صفة من القوة والضعف وبين بين
بحسب وصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب
هناك من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على
هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا بحث عن
اوصاف الرواة نفسها فقبل بان ينفسه عدل ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول
اوكذوب واسمه فلان ولد في سنة كذا ومات في سنة كذا او نحو ذلك فاذا نظر الى
حال الطالب كان البحث عن كيفية استفادته واقامة الشيخ اياه وكيفية اخذه
من القراءة والسماع والاجازة وغير ذلك وهذا النظر يستدعي ان يرتب الكلام على
اربعة ابواب الاول في اقسام الحديث وانواعه والثاني في اوصاف الرواة والثالث
في تحمل الحديث وطرق نقله والرابع في اسماء الرجال وانسابهم الباب الاول
في اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الصحيح الصحيح هو ما
اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وفي هذا الوصف

(في الراوي)

(مقدار)

(حسن ضعيف مشهور العدالة وخيل مشهور الضبط)

الصحيح اقسام الاول
ما اخرجه البخاري
ما اخرجه مسلم والثاني
ما اخرجوه الرابع
غير على شرطهما والثالث
ما اخرجه
والسادس ما اخرج
مسلم والسابع ما اخرج
الثالث مقصر

الصحيح على سبعة اقسام

احترازا عن الحسن والضعيف فقوله ما اتصل سنده احترازا عن المنقطع وهو الذي
لم يتصل اسناده على اي وجه كان وقوله بنقل العدل احترازا عمن هو مستور العدالة
او فيه نوع جرح ونعني بالضابط من يكون حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا
شاك في حالة التحمل والاداء فان الناقل اذا كان فيه نوع قصور عن درجة الاتقان
دخل حديثه في حد الحسن واذا انحط درجته عن ذلك ضعف حديثه وقوله وسلم عن
شذوذ احترازا عن الشاذ وهو الذي يرويه الثقة لكن يخالف ما روى الناس وقوله
وعلة اي وسلم عما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فان قيل لم هذا القيد
مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة بقاء الصارم قد
يبنو والجازم قد يسهو فما اجتمع فيه هذا القيود حكم بصحته وما افقد فيه قيد
منها خرج ان يكون صحيحا واذا قيل في حديث انه صحيح فمعناه ما ذكرنا ولا يلزم ان يكون
مقطوعا به في نفس الامر وكذا اذا قيل انه غير صحيح فمعناه انه لم يصح اسناده على الوجه
المعتبر لا انه كذب في نفس الامر وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واولى
من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله
العزيز واما قول الشافعي رضي الله عنه ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك
فمقبول وبود الكتابين ثم البخاري احكمهما صحيحا عند الجمهور وفي الجامع قال البخاري
خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا

الا صلبت ركعتين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما
من الائمة فهذه ستة اقسام قال ابن الصلاح واما حديث سند او بعضه فيهما او هو كذلك
في تراجم البخاري فليل جدا في صحيح مسلم كقوله في التيمم روى الليث بن سعد فما كان
منه بصيغة الجزم مثل قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته
وما ليس بصيغة الجزم مثل روى عن فلان وذكر وحكي وقيل مجهولا فليس حكما بصحته
ولكن ايراده في كتابه الصحيح مشعر بصحته اصله قال الحاكم ابو عبد الله في المدخل الصحيح
من الحديث عشرة اقسام خمسة متفقا عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه
اخبار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى وهو ان لا يذكر الا ما رواه الصحابي المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رواة ثقات فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا
رواة ثقات فاكثر ثم كذلك في كل درجة قال الشيخ محي الدين ليس ذلك من شرط البخاري
ومسلم لاخراجهما حديث المسيب في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه واخراج البخاري
حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن
وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس بن الاسلمي يذهب الصالحون الى اخره لم يرو عنه غير قيس
وتظائرهما في الصحيحين كثيرة منها حديث انما الاعمال بالنيات قال ابو حاتم بن حبان
حديث الاعمال بالنيات تفرد به اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة

والبعض ولا عذر الله الشام ومصر فاله بعضهم قد اخرجته الائمة في كتبهم من طرق وانا
اختصر على طريق واحد لكل واحد منهم فرواه البخاري عن ابي بكر عبد الله الحميدي عن سفيان
ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ورواه ابو داود عن محمد بن كثير
عن الثوري ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ورواه النسائي
عن عمرو بن منصور عن القعنبي عن مالك ورواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
يزيد بن هرون كلهم عن يحيى بن سعيد عن قطان وهو عن محمد بن ابن يحيى الذهلي وهو عن
علقمة بن وقاص وهو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الفصل الثاني في الحسن

ذكر عن الترمذي انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذ او يروى
من غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه
مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذلك المدلس اذا لم يبين وقال
بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن الصلاح
هو قسمان واطاله في تعريفهما وحاصله ان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور
غير مغفل في روايته وقد روى مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق
والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد منكرا
قال ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل ثم قال القاضي بدر الدين
ابن جماعة وفي كل هذه التعريفات نظر اما الاول والثاني فلان الصحيح كله او اكثره كذلك

فيدخل

فيدخل الصحيح في حد الحسن ويرد على الاول الفرد من الحسن فانه لم يرو من وجه آخر
ويرد على الثاني ضعيفا عرف مخرجه فاشتهر رجاله بالضعف واما الثالث فيتوقف
على معرفة الضعيف القريب المحتمل وهو امر مجهول وايضا فيه دور لانه عرف
بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا واما الاول من القسمين
فيرد عليه الضعيف والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله او نحوه
من وجه آخر ويرد على الثاني وهو اقربها المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك
وليس بحسن في الاصطلاح وقال لو قيل الحسن هو كل حديث خال عن العلة في كل
المتصل مستور لم يبعد شاهد او مشهور فاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما
حدده واقرب مما حاولوه واخصر منه واقف اعلم ان هذا المقام مقام صعب مزلقا
وعقبة كؤود من استعفى ذرى وتهامم انحدر منها ووقف على اكثر اصطلاحات هذا الفن
وعثر على جل انواعه ولا يمكن الوقوف على الحق الا بخبر كلام يفصل به الصحيح
والسقيم والمعلول والمستفيم فنحن نشرح الحدود على طريقة ونقف عندها التظ
اما قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم فيحمل معنيين ان لا يتهم الغفلة
والكذب والفسق في السند فلا يتهم به ويتهم فيه ذلك ولا يتهم به وهذا هو
معنى مستور العدالة وهو المعنى به في التعريفين وقد قصد بهذا القيد الاحتراز
عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون مشهور العدالة واما قول الخطابي فالمراد به

على معرفة الصحيح والضعيف لانه الحسن وسط بينهما فقوله قريب اى فريب يخرجه الى الصحيح
محتمل كذبه لكونه رجاله مستورين كما حققناه في تفسير قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم
ويفهم من هذا التقرير انه اذا خفف الجارح في المنفرد او المنفرد به لم يزل الضعف كما في حسن
طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مئته مشهور واسناده ضعيف وقد روى
من اوجه كلها ضعيفة فالضعيف هو الضعيف الذي يقع عن الصحيح نخرجه واحتمل
الصدق والكذب اولا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما عدل في الحسن من الوسط
اى الذي يحتمل الصدق والكذب الى الكذب لان هذا الراوي الى الصدق في
رجاله الصحيح وان ترفع عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكرا وكان مسلما
لاستيما مشهورا بالعلم الحديث وجب حسن الظن به ونرجح احد الجانبين على الآخر
وجعل قوله صدقا والى هذا المعنى اشار الخطابي بقوله واشتهر رجاله اى بالصدق
كذا فسره ابن الصلاح واما قوله ويصلح للعمل به فكالحاكم عن الحديث بناء على ما يلزم
من الحد اى اذا كان معنى الحسن ذلك صلح العمل وعلى هذا يندفع الدور واما قوله
ورد على الثاني اى على القسم الثاني لابن الصلاح فجوابه ان قوله بحيث لا يعد مفردا
به منكرا احتراز مما ذكره لانه لا يخلو من ان يكون الذي رواه هذا الراوي مما عرف متنه او
معناه من غير روايته من وجه آخر او مما لم يعرف الا من الوجه الذي رواه فالاول
والثاني اخرج المرسل والمنقطع من الحد والثاني هو الذي احترز منه بقوله لا يعد

ان رجاله مشهورون عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وينقله الى حديث ومعرفة
وحيث كان مطلقا من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح
اى الشهرة
وهذا هو الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق الشهرة في عرفهم
دل على خلاف ما فهم من الضعيف واما قوله فهو رد على الاول ايضا الفرد من الحسن فانه
لم يرو من وجه آخر فجوابه ان تقول ان قولنا روى من غير وجه آخر يحتمل وجودا ان يروى
الحديث بعينه باسناد آخر وان يروى معناه باسناد آخر او بهذا الاسناد بلفظ آخر ولا يبعد
المشهور في
تسمية القسم الاخير بالفرد الحسن فهو بالنظر الى افراد الاسناد فرد وبالنظر الى تغيير اللفظ
حسن اذ بهذا الاعتبار يغلب ظنا احتمال طريق آخر ينقوى بخلاف الفرد المطلق فانه
وجه آخر وهو ان يكون الحديث مشهورا عن صحابي فيرويه تابعي عن صحابي آخر ويكون له
في هذا الطريق رواة افراد في جميع المراتب وظهر من هذا ان الغرض من التقييد بقوله
روى من غير وجه واحد اعتضاد الحديث المروي بما ينجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم
عطف على الاعتضاد
السابق والارسال والانقطاع وغيرها فلا يؤتى بالرواية من غير وجه الا على وجه
يرفع به ذلك الضعف والا كان عبثا وفي كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان حد
المعترض ينقلب الى هذا الثاني بكل متقرر وهذا هو الجواب ايضا عن اعتراضه على اول
القسمين لابن الصلاح وهو قوله فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل واما
قول بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب يحتمل فمبني على ان معرفة الحسن موقوفة

على معرفة

باب المراد بورود الحديث بما ينجبر اعتضاد ضعفه سواء كان ضعفه بوهم في الراوي او بارسال او بانقطاع او بغيرهما

الى حاصل ان الراوي في الصحيح والحسن يجب ان لا يكون مشهورا بالفسق وغير المشهور بالفسق اما مشهور بالعدالة او غير مشهور بها فالاول هو الصحيح والثاني هو الحسن فبهذا يزال ما اشتهر من ان الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقيل عليه ان اراد بشهرة الرجال شهرة العدالة فهو اعم من الحسن والصحيح لان الحسن قد يكون غير مشهور العدالة وان اراد بها ما يعم شهرة العدالة والضبط فهو اخص من الصحيح لان الصحيح قد يكون غير مشهور الضبط كما مر

الى حاصل ان المراد بالفرد الحسن اما الحسن المروي باسناد واحد بعبارتين مختلفتين او الحسن الذي تكون رواته في جميع المراتب فرادى من دون ان يروي عن صحابي غير الصحابي الذي اشتهر روايته وكل واحد منها منفرد من غير وجه اذ المراد من الوجه المخرج ضعفه بما يصلح ان يجبر بهو هو ذلك فلا يكون خارجا عن تعريف الحسن

ما انفرد به منكرا اذا عرفت هذا فلنذكر الآن تفسير حده على ما سنح في خاطرنا والله اعلم
بمراده فقوله خال عن العلة احتراز عن دخول الاسباب الخفية القادحة
في الحديث وقوله في سند المتصل احتراز عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله مشتمل
مبتدأ وله به شاهد او مشهود صفته وقوله في سند المتصل خبره والضمير المجرور
في له للمتون وفي به للحديث واوقفه للتشويه للتردد والمعنى للراوي المسند
العدالة بهذا الحديث شاهد اي حديث آخر مروي بلفظه بغير هذا الاسناد يشهد له
بالقوة او لراوي الحديث طريقا اخر فيه معنى هذا الحديث يشهد هذا الحديث انه منه ومعناه
فمعناه فيكون هذا الحديث شاهدا وذاك مشهودا بهذا المعنى وكونه المعنى مشهودا لموافقا
له ومقويا اياه بسند غير سنده ينقلب المشهود شاهدا او سياتي تمام تحقيقه في نوع
الاعتبار واحترز بهذا الفصل عن الضعيف الذي لم يعتضد بمثله ذلك الحديث او آخر
بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المسند العدالة فعلم من
الاول ان عدالة هؤلاء دون عدالة رجال الصحيح ومن الثاني اتقانهم قاصر عن
اتقانهم وبهذان المقيدان معا فصل واحد يخرج الصحيح عن الحسن وكذا يخرج على
الانفراد وكل واحد منهما على الانفراد بصلح لاخراج الضعيف منه وظهر من هذا ان حده
اجمع الحدود لكن يرد على قوله في سند المتصل مرسل الثقة الذي اعتضد بالمسند فانه
شابت بان العلة حينئذ بالمسند لا بما اختاره واختاره المحققون كما سنبين في المرسل

والفرق

و الفرق بينه و بين الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في الحسن لكن العدالة
في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك بشرط في الحسن ومن ثم
اضاف الى قيام شاهد او مشهود لينجبر به فلو فقد لم يرتقي عن قرب درجة الثقة او
مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع وابعد عن
التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط
والتيقظ في ثقة المشهود كما سياتي **فرعان** الاول الحسن حجة كالصحيح
وان كان دونه ولذلك ادرجه بعض اهل الحديث فيه ولم ينفرد عنه وهو ظاهر
كلام الحاكم فيه وهو الترمذي في مصنفاته **الثاني** قولهم حسن الاسناد او
صحيح الاسناد دون قولهم حديث صحيح او حسن او قد يصح اسناده او يحسن
دون ذلك لشذوذ او علة فان قاله حافظ معتمد ولم يقدح فيه ناقد فالظاهر انه حكم
بصحة المتن او حسنه قال ابن الصلاح واما شيخه محي السنة في المصابيح
بالحسان فلسامحه فيه الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي وغيره
حديث حسن صحيح اي روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن
او المراد بالحسن اللغوي وهو ما يميل اليه النفس وتستحسنه وحديث المتاخرين
درجة الاتقان والحفظ المشهور بالصدق والستر اذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن
الى الصحيح لقوته من المجموع فينجبر احدهما بالاخر ومعنى قوله ترقى من الحسن الى

و قول الترمذي حديث حسن صحيح مشكل على اصطلاحه فانه قد ذكر في
علل الجامع ان ما ليس في كتابه من الحديث ولا يعرف الا من رواية واحد
فهو غريب وليس في كتابه حسن صحيح غريب فكيف يكون حسن صحيح
وقد يجاب بان الحسن قد يكون لذاته وقد يكون لغيره فيجوز ان يكون
الحديث حسن لذاته صحيح لغيره او بالعكس او حسن لذاته صحيح لذاته
باعتبار اسنادين مختلفين او حسن لغيره صحيح لغيره باعتبار اسنادين
مختلفين او بالعكس او حسن لذاته صحيح لغيره باعتبار اسنادين
مختلفين او بالعكس او حسن لغيره صحيح لذاته باعتبار اسنادين
مختلفين او بالعكس وقد ذكر في علل الجامع ان ما ليس في كتابه من
الحديث ولا يعرف الا من رواية واحد فهو غريب وليس في كتابه حسن
صحيح غريب فكيف يكون حسن صحيح وقد يجاب بان الحسن قد يكون
لذاته وقد يكون لغيره فيجوز ان يكون الحديث حسن لذاته صحيح لغيره
او بالعكس او حسن لذاته صحيح لذاته باعتبار اسنادين مختلفين او
بالعكس او حسن لغيره صحيح لغيره باعتبار اسنادين مختلفين او بالعكس
او حسن لذاته صحيح لغيره باعتبار اسنادين مختلفين او بالعكس
وقد ذكر في علل الجامع ان ما ليس في كتابه من الحديث ولا يعرف الا
من رواية واحد فهو غريب وليس في كتابه حسن صحيح غريب فكيف
يكون حسن صحيح وقد يجاب بان الحسن قد يكون لذاته وقد يكون
لغيره فيجوز ان يكون الحديث حسن لذاته صحيح لغيره او بالعكس
او حسن لذاته صحيح لذاته باعتبار اسنادين مختلفين او بالعكس
او حسن لغيره صحيح لغيره باعتبار اسنادين مختلفين او بالعكس
او حسن لذاته صحيح لغيره باعتبار اسنادين مختلفين او بالعكس
وقد ذكر في علل الجامع ان ما ليس في كتابه من الحديث ولا يعرف الا
من رواية واحد فهو غريب وليس في كتابه حسن صحيح غريب فكيف
يكون حسن صحيح وقد يجاب بان الحسن قد يكون لذاته وقد يكون
لغيره فيجوز ان يكون الحديث حسن لذاته صحيح لغيره او بالعكس
او حسن لذاته صحيح لذاته باعتبار اسنادين مختلفين او بالعكس
او حسن لغيره صحيح لغيره باعتبار اسنادين مختلفين او بالعكس
او حسن لذاته صحيح لغيره باعتبار اسنادين مختلفين او بالعكس
وقد ذكر في علل الجامع ان ما ليس في كتابه من الحديث ولا يعرف الا
من رواية واحد فهو غريب وليس في كتابه حسن صحيح غريب فكيف
يكون حسن صحيح وقد يجاب بان الحسن قد يكون لذاته وقد يكون
لغيره فيجوز ان يكون الحديث حسن لذاته صحيح لغيره او بالعكس
او حسن لذاته صحيح لذاته باعتبار اسنادين مختلفين او بالعكس
او حسن لغيره صحيح لغيره باعتبار اسنادين مختلفين او بالعكس
او حسن لذاته صحيح لغيره باعتبار اسنادين مختلفين او بالعكس

الصحيح انه ملحق في القوة به لانه عنعنه فلا يرد عليه ما قبله فيه نظر لان حد الصحيح
لا يشمله فكيف يسمى صحيحا واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد
طرقه كما مر **الفصل الثالث** في الضعيف وهو كل حديث لم يجتمع فيه
شروط الصحيح ولا شروط الحسن المتقدم ذكرهما ويتفاوت درجاته في الضعف
بحسب بعده من شروط الصحة كما يتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها
ويجوز عند المحدثين وغيرهم الشامل في اسانيد الضعيف سوى الموضوع ورواية
من عرف بكذبه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى
واحكام الحلال والحرام روى ابن الصلاح عن ابن الحافظين مندة عن محمد بن سعد
بقوله كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وكذلك ابو داود يأخذ ما اخذه
ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال قال البزدوي
ان الخبر يتبع باصله وانما دخلت الشبهة في نقله والرأي محكم باصله في كل وصف
على الخصوص وكان الاحتمال في الرأي اصلا وفي الحديث عارضا وروى الدارمي عن الشعبي
قال ما حدثك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش قال شريك
ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبعوا ولا تبتدعوا فانا لن نضل ما اخذنا من الاثر قال الشعبي
انما الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها رواهما في شرح السنة وقال الشافعي رضي الله عنه
فيما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما

قال الشافعي يرد هذا القول

قال هو قولي وجعل يرددهه رواه البيهقي في المدخل وههنا عدة عبارات لعلماء شتى
منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص
بالضعيف فمن الضرب الاول **المسند** قال الخطيب هو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه
وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي
والمتصل وهي ايضا الموصول وهو كل ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه
ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي ام موقوفا على غيره **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي
وقد يطلق على ما اضيف الى التابعي قولا له وفعلا نحو ما سيأتي في الفصل
خاصة من قوله او فعله او تقريره سواء كان متصلا او منقطعا هذا هو المشهور فقد ظهر من
هذا الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع
قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل واما المسند على قول
الحاكم فينبغي ان يكون متصلا مرفوعا **فرعان** الاول اذا قيل عن الصحابي بلغ به
او رفعه او رواه او ينميه او يبلغ به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث الاربعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية تقاتلون قوما صغار الاعين وكحديثه عن ابي هريرة يبلغ به
الناس ينبغي لقريش الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال بكذا
او من السنة كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم يظهر ان النبي هو الآمر
سواء قاله الصحابي ذلك في حياة النبي او بعده وكذا قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا
ورسول الله فينا ونحو ذلك **المعنعن** هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان

قاله بعض العلماء يوم رسله والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والاصوليين
انه متصل اذا امكن لقاؤه اياه مع براءته من التدليس وقد اودع البخاري ومسلم صحيحيهما
وكذلك غيرهما من مشترطي الصحيح الذين لا يقولون بالمرسل قال ابن الصلاح وكثير في عصرنا
وما قاربه يستعمله عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان ونحوه فقد سماه بعض
المعتبرين في الاصول مرسلا وقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا اقرب **المعلق**
وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر كقول الشافعي قال نافع او قال مالك قال ابن عمر او
قال النبي او كاتبه مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه
فيما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل لان الحذف اما ان يكون في اول
الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل ولا يستعمل ايضا في مثل
يروى عن فلان ويذكر عنه ونحو ذلك على صيغة المجهول لانها لا تستعمل في صيغة الجزم والبخاري
اكثر من التعليق في صحيحه وليس بخارج من قبيل الصحيح وان كان على صورة المنقطع وقد
بينا ذلك في خطبة كتابنا والحديث معروف من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره
متصلا في موضع آخر ولسيأتي ما يصححه خلل الانقطاع **الافراد** وهو قسمان
احدهما مفرد عن جميع الرواة وقد تقدم ذكره في الصحيح والثاني مفرد بالنسبة الى جهة
كقولهم تفرد به اهل مكة او اهل الشام او تفرد به فلان عن فلان من اهل مكة مثلا او اهل
البصرة عن اهل الكوفة ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفا الا اذا اراد بتفرد اهل مكة تفرد واحد

منهم فيكون كالقسم الاول **المدرج** وهو اقسام احدها ما ادرج في الحديث من كلام
بعض رواته فيرويه من بعده متصلا يتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عند متن باسنادين
مثاله رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله قال للانصار اغفوا
ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن مريم من متن حديث آخر
رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ولا تجسسوا ولا تحاسدوا
او عنده طرق من متن بسند ما غير سند المتن فيرويها عنه بسند واحد فيلزم ادراج بعض
الحديث في بعض من متن واحد والحال ان للحديث اسنادين الثالث ان يسمع حديثا من جماعة
مختلفين في سنده او متنه فيدرجه رواتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة
حرام **المشهور** وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله رواة كثيرون كحديث
انس رضي الله عنه ان رسول الله قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وهو مخرج في الصحيحين
فان له رواة عن انس غير ابي مجلز ورواة عن ابي مجلز غير النهدي ورواة عن النهدي غير الانصاري ولا
يعلم ذلك الا اهل الصنعة او عندهم وعند غيرهم كحديث الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة
قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور في الاسواق ليس لها اصل في الاسانيد
من بشر بخروج آذى بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة وبوم تحركم يوم
صومكم وللمسائل حقا وان جاء على فرس انتهى كلامه ومن الضعيف المشهور حديث طلب
العلم فريضة على كل مسلم **فائدة** قال البرذوي في القسم الاول المشهور ما كان من كل طاد

في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصون تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني والثالث
بعد الصحابة ومن بعدهم فاولئك قوم ثقات الائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصفحهم
بمنزلة المتواتر حجة من حيث الله تعالى قال الخصاص انه احد قسمي المتواتر فهما ان عن المتواتر
بانه يوجب علم طمأنينة والمتواتر علم يقيني **الغريب** والعزيز قال الحافظ ابن منده
الغريب كحديث الزهري وانسباله ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم
بالحديث رجل سمي غريبا فان رواه عنه اثنان سمي عزيزا وان رواه جماعة سمي مشهورا
ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد المضافة الى البلدان وينقسم الغريب مطلقا الى صحيح
كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح فهو الغالب على الغرائب جاء عن احمد بن حنبل
انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث يعني الغرائب فانها مناكير وعامتها رواها الضعفاء
وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا او بوجه من التفرد برواية متنه واحد والى غرائب اسنادا
لا متنا كالحديث الذي متنه معروف من جماعة من الصحابة اذا تفرد واحد برواية عن صحابي
آخر وهو غريب من هذا الوجه ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا هو
الذي يقول به الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد هو غريب متنا واسنادا الا اذا اشتهر
الحديث المفرد فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا بالنسبة
الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر
كحديث الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها الصحيحان ثم اشتهرت **الصحيح**

استنباط دقائقه بالملاحة اللغوية ثم اخرجه مخرج الاستعارة المكنية وجعل القرينة نسبة الاعباء اليه ويجوز ان يكون
الاستعارة في الاعباء والقرينة الاضافة والاستعارة على هذا مصرحة

هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد
ويكون محسوسا اما بالبصر او بالسمع والاول اما في الاسناد كحديث شعبة عن العوام بن
مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء واما في المتن كحديث
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فصحفها ابو بكر الصيرفي فقال شيئا بالشين المعجمة
والثاني ايضا اما في الاسناد كحديث يروى عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصف الاحدب
قاله الدارقطني هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر لانه لا يشبه في الكتاب
واما في المتن كحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في الكلمتان قر الزجاجة بالزاي وانما هو
الدجاجة بالدال وصفنا كما حكى الدارقطني عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه قال نحن قوم
لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله ﷺ بهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله ﷺ صلى الى عنزة
وهي حربة تنصب بين يديه فتوهم انه ﷺ صلى الى قبيلتهم بني عنزة وهذا تصحيف عجيب
العالي الاسناد خصيصة لهذه الامة وسنة من السنن البالغة وطلب العلو فيه سنة ايضا
ولذلك استحب الرحلة وعلو يبعد عن المخلل المنطرق الى كل راو والعلو المطلوب في الحديث
خمسة اقسام احدها القرب من رسول الله ﷺ باسناد صحيح نظيف كثلاثيات البخاري قال محمد
ابن اسلم الطوسي قرب الاسناد قربة والى الله تعالى الثاني القرب من امام من ائمة الحديث
وان كثر العدد منه الى رسول الله ﷺ الثالث العلو بالنسبة الى رواية صحيح البخاري ومسلم او
احدهما او غيرهما من الكتب المعتمدة الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي قال ابن الصلاح مثاله

ولذلك قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه
التحدث عما يشغله عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ لمناجاة الله تعالى ومناغاته كما ان
سيدنا المرسلين صلوات عليه الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ثم اذا نظرت الى القرائن
الثلث وترتيبها وجدتها منتظمة على البدايات والاحوال والمقامات فحق لذلك ان
يقول المرتد عند مصافحة المريد اني لاحبك فقل ربي الله ثم استقم كما امرت ولك
المسلسل الذي ينقطع تسلسله في اوآخره كالمسلسل بالاول حديث سمعته اي بقولي التابعي
اول حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وبقول التابع اول حديث سمعته
من الصحابي هذا وهلم جرا ولا يسلم هذا التنبيه في الاواخر فعلا كحديث التشبيك
باليد وحديث العذق في اليد وكاشباههما واما في الرواية كالمسلسل باتفاق الائمة
الرواة واسمآ آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال الشيخ محي الدين النواوي
وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين وكالمسلسل باتفاق الصفة كحديث
الفقهاء فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار قال ومن القسمين حديث لبي ذر يا عباد
كلكم ضال الا من هديته الحديث مخرج في صحيح مسلم وقع لي مسلسلا باليد وزيناه
بكتاب كلهم مشتهرون وانا دمشقي وهذا نادر في هذه الازمان وافضل ذلك ما كان
فيه دلالة على اتصال السماع ومن فضيلة التسلسل انتظامه على مزيد الضبط
زيادة الثقة معرفتها فرع لطيف قال ابن الصلاح ما انفرد به الراوي كالشاذة

ما اروي عن شيخ اخبرني به عن واحد عن البيهقي عن الحاكم اعلى من روايتي لذلك عن شيخ اخبرني
عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوي الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على
وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة والخامس العلو بتقدم السماع وكثير من هذا يدخل في
الذي قبله من حيث قرب الزمان لان من حيث احتمال حذف الواسطة لان الاحتمال في الوفاة اقوى
ومما يمتاز به هذا ان سمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من شيخ كذلك مثلا وسماع الآخر
من اربعين سنة وان تساويا في العدد وعدم الواسطة فالاول اعلى وامثلة

المسلسل

هو ما تتابع فيه رجال الاسناد عند روايته على صفة او حالة اما في الراوي وصفته قولا كقوله
سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى آخره ومن ذلك اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان
والله الى آخره ومنه حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك ومسلسل بقولهم اني
احبك فقل وفي رواية ابي داود واحمد والنسائي اخذ بيدي فقال اني لاحبك فيكون من التوعيني
الفعل والقول وفيه اذكرك مقدم على اشكرك اعلم ان المذكورات الثلثة غايات والمطلوب
هو البدايات المؤدية اليها فذكر الغايات تنبيه على انها هي المطالب الاولية من البدايات
وان كانت نهايات وتلك وسائل اليها فقوله اعني على ذكرك المطلوب فيه شرح الصدر
وقذف النور فيه وتيسير الامر واطلاق اللسان والى هذا المعنى قول الكليم عليه السلام رب
اشرح لي صدري ويسر لي امري الى قوله كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا وقوله وشكرك المطلوب
منه توالي النعم وزيادة المنح المستجلبة لتوالي الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا

فاذا انظر ان حماد اروا ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد
ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي ﷺ فاي ذلك وجد
يعلم به ان للحديث اصلا من جمع اليه ويسمى هذا متابعة غير تامة واذا نظر ان هذا الحديث بعينه رواه
احد عن ايوب غير حماد قيل هذا متابعة تامة وقد يسمى الاول بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك
الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير
متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق ح مثال المتابعة
والشاهد حديث سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في حديث الاعراب
لو اخذوا اهابها قد بقوه فانتفعوا به رواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر الدباغ فذكر البيهقي لحديث
ابن عيينة متابعا وشاهدا فالمتابع اسامة بن زيد ثابر عمرو عن عطاء عن ابن عباس الا انه تفرد
جلدها قد يقعوا فاستمتعتم به والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي ﷺ ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية
من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة
من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول
الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به **مختلف الحديث**
وهو ان يجيء حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما او يرجح احدهما وهو
قد سهم يضطر اليه جميع طوائف العلماء وانما على القيام به الائمة من اهل الحديث

فاذا

النقة ثلثة اقسام احدها ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ
وثانيها ان لا يكون فيه منافاة ولا مخالفة اصلا لما رواه الغير لمخالفة اضلا فهذا مقبول وقد
ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وثالثها ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظ
في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت
تربتها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من
حيث ان ما رواه الجماعة عام اي يتناوله الجر والرمل والتراب وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص
وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من
حيث انه لا منافاة بينهما قال الخطيب هذا مذهب جمهور من الفقهاء واهل الحديث ان الزيادة
من الثقة مقبولة اذا تفرد بها سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا واخرى زائدا ام
كانت من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من اهل الحديث ولمن رد بناء منه وقبلها
من غيره واذا اسندها وارسلوها او وصلها وقطعوها او رفعها ووقفوها فهو كالزيادة وقيل
الارسال نوع قدح في حديث الواصل فترجح وتقدم من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب
عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هنا من وصل **الاعتبار** هو
النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا فطريق الاعتبار في الاخبار ان
يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

والفقه والاصول الفواضون على المعاني والبيان وقد صنف امام الشافعي رضي الله عنه فيه كتابه
المعروف به ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق الجمع بين الاحاديث في غير ما
ذكره ثم صنف فيه ابن قتيبة فاحسن في بعض ومن جمع الاوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء من
ذلك قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني لاؤلف بينهما
والمختلفان قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين المصير الى ذلك ويجب العمل بهما كحديث
لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع انه نفى في الاول ما كان يعتقده الجاهلي
من ان ذلك يعدي بطبعه وبهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بانه انما جعل ذلك سببا
لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله والثاني لا يمكن الجمع بينهما
فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم
في خمسين وجمعها من انواع الترجيح جمعها الامام الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه **الناسخ والمنسوخ**
الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخ كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل
شرعي متأخر عنه وهذا فتح صعب مهم كان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى وادخل
بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وهذا النوع منه ما عرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم
مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي مثل كان آخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم وحديث
احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الاول كان سنة ثمان والثاني سنة عشر ومنه ما عرف بالاجماع

كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل على
النسخ **غريب اللفظ وفقهه** اما غريبه فهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد
الفهم لقلة استعماله فهو فن مهم يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت وقد اكثر العلماء التصنيف
فيه قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام
ثم ابن قتيبة ما فاتهم ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد كالنهاية
لابن الاثير فانه بلغ النهاية والفائق للزمخشري فانه فاق على كل غاية نرجو ان يكون
باسم الكتاب الكشاف حقائق السنن قد اجاد في القبيلين الغريب والفقه وانعم في المعاني والدقائق وبقي
انه لا بد فيه الا مصنف امام جليل واجوده ما جاء منه مفسرا في رواية اخرى واما فقهه
فهو ما تضمنه من الاحكام والآداب المستنبطة منه وبهذا ادب الفقهاء الاعلام كالائمة الاربعة رضي الله عنهم
وفي هذا الفن مصنفات كثيرة كمعالم السنن للخطابي والتمهيد لابن عبد البر قد ذللا ثمانية عشر نوعا
والضرب الثاني فيما يختص بالصحابة **الموقوف** وهو عند الاطلاق ما روي عن الصحابي
من قوله او فعله او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل
وقفه معمر على عطاء ووقفه مالك على نافع وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر
واما اهل الحديث فيطلقون الاثر على ما قال ابن الاثير في الجامع الموقوف على الصحابي فما يخفى
على اهل العلم وذلك انه يروى الحديث مسندا الى التابعي فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول كذا
وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يأمر كذا او كذا ونحو ذلك فالاول قول الصحابي كنا نفعل

فروع

كذا ان اضافه الى زمن النبي ﷺ فالصحيح انه مرفوع وبه قطع الحاكم والجمهور لان الظاهر انه اطلع
عليه وقرره فان لم يضفه الى زمن النبي ﷺ فهو موقوف وقول الحاكم والخطيب في حديث المفيرة كان
اصحاب النبي ﷺ يقرعون بابه بالاظافير انه موقوف ليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى ولعل مراده بما
ليس مرفوعا لفظا الثاني تفسير الصحابي موقوف ومن قال من نحو في قوله في تفسير متعلقا بسبب نزول آية
كقوله جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله كذا او كذا ونحو ذلك الثالث الموقوف اذا اتصل سنده
ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة **المقطوع** وهو ما
جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وابو القاسم الطبري
في المنقطع وسياتي بيانه وكلاهما ضعيف ليس بحجة **المرسل** وهو قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا
او فعل كذا فهو مرسل باتفاق واما قول من دون التابعي قال رسول الله ﷺ فاختلفوا في تسميته مرسلا
فقال الحاكم وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا قالوا والمرسل مختص بالتابعي عن النبي ﷺ فان كان
الساقط واحدا سمي منقطعا وان كان اثنين فاكثر سمي منفصلا ومنقطعا ايضا والمعروف
في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم **فروع** الاول قبل تحجج
بالمرسل مطلقا وردته تومم مطلقا والاولى ان صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا او عن غير
رجال الاول فهو حجة وعليه جماهير العلماء والمحدثين ولذلك احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب
لما وجدت مسانيد من وجوه آخر او لا يختص ذلك عنده بمراسيل سعيد كما يتوهمه بعض الفقهاء

من اصحابنا

من اصحابنا فان قيل اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل قلت المرسل الذي يعمل به ما كان راويه
ثقة متفقا ليس فيه الا الارسال بخلاف المسند فان راويه ليس كذلك فجعل الاول اصلا والثاني تابعا
اولى من عكسه ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي ان المرسل اذا اسنده حافظ بذلك الاسناد غير مرسل
او ارسله من غير شيوخ الحديث الاول او عضده قول الصحابي او فتوى اكثر العلماء او علم انه
لا يرسل الا عن عدل قبل وقال ايضا الشافعي يقبل مرسل ابن المسيب كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها
ولا يقبلها اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب وغيره والثاني اذا روى ثقة
حديثا مرسلا ورواه غيره متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق
عن ابي بردة عن النبي ﷺ ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي ﷺ فقد حكى
الخطيب عن اكثرهم ان الحكم للمرسل وهذا لا يقدح في عدالة الواصل والمختار عند الاكثرين وقيل
يقدح فيهما والثالث مرسل الصحابي وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وغيرهما من احداث
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه فحكمه حكم المتصل لان الظاهر انه يكون
روايتهم ذلك عن الصحابة والصحابة كلهم عدول وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء انه لا يحتج
به كمرسل غيرهم الا ان يقول لا اروي الا ما سمعت من رسول الله ﷺ او عن صحابي لانه قد يروي عن
غير صحابي وهذا مذهب ابي اسحاق الاسفرائيني والصواب المشهور انه يحتج به مطلقا لان
رواياتهم عن غير الصحابة نادرة واذا رووا عن التابعي بينوا ذلك **المنقطع** الصحيح عند
الجمهور وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء كان في رواته ذكر الراوي من اول الاسناد

او وسطه او آخره الا ان ذكر ما يوصفا بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي
كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم يوما اختلف فيه قبل الوصول الى التابعي رجل سواء كان مذكورا او
مذكورا فيهما كمالك عن رجل عن ابن عمر وحكى الخطيب عن بعض العلماء ان المنقطع ما روى
عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قول او فعل وهذا غريب بعيد ويعرف الانقطاع
بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر او صورته حديث واحد له اسنادان في احدهما زيادة
رجل او اكثر فان عرف ان ذلك الحديث لا يتم اسناده الا مع تلك الزيادة فالآخر منقطع وان
لم يعرف فيحتمل ان يكون متصلا **المفضل** يقال افضله فهو مفضل بفتح الضاد
وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رجل عن ابن عمر وكقول الشافعي قال ابن عمر كذا
وكذا او عن الحافظ ابي النصر السجزي انه قول الراوي بلغني يستوي مفضلا كقول مالك بلغني عن
ابي هريرة **فرع** اذا وقف تابع التابعي حديثا على التابعي فهو مرفوع متصل عند ذكر التابعي
فقد جعله الحاكم نوعا من المفضل نحو قول الاعمش عن الشعبي بقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
الحديث فقد رواه الشعبي عن انس واعضله الاعمش لان التابع اسقط النبي الصحابي والرسول
قلت لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابعي ويوقف عليه لان مثل هذا لا يصدر عن التابعي استقلالا
بل لا بد فيه من السماع من صاحبه الوحي صلوات الله وسلامه عليه **الشاذ والمنكر**
قال الشافعي رضي الله عنه الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وقال الخليل هو ما ليس له
الا اسناد واحد شذ به شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة

فيتوقف

فيتوقف فيه ولا يحتج به ولهذا يشكل حديث الاعمال بالنيات اذا تفرد به يحيى عن التيمي والتيمي
عن علقمة وعلقمة عن عمر وعمر عن النبي وهو مخرج في الصحيحين قال ابن الصلاح ما حاصله ان
الاولى التفصيل فما خالف فيه من هو احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل
ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر قال
القاضي ابن جماعة هذا التفصيل حسن لكن اخل في التقسيم الى احد اقسام الاقسام وهو حكم
الثقة الذي خالفه ثقة مثله فانه مابين ما حكمه اقول قوله احفظ منه واضبط على صيغة
التفضيل يدل على ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر
ما هو **المعلل** اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها وانما يتمكن من ذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه
والحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه وبطرق
ذلك الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره
له مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم
وابهام او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او بتردد فيتوقف فيه فكل ذلك مانع من
الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه من الحديث والطريق في معرفة علة الحديث ان يجمع طرقه فينظر
في اختلاف رواته وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل وبان يجيء الحديث
بكسناد موصولا وباسناد اقوى منه مرسلا فيحكمون ان الواصل غير ضابط وقد يقع العلة

فيه اشارة الى ان العلة ليست حقيقة بل هي امر يوجب الريبة في الحديث
ان الواصل مع زيادة ليست بمنافية
ولان مرسل الثقة قد يترجح على المتصل بقوة حفظ راويه
نعم قد يقع في المرسل اذا كان اسناد الموصول اقوى من اسناد المرسل

بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث إياك والحديث وقد صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع منهم احدا يقول لما فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب
العالمين فاين العلة ولعل المعلل مال الى مذهبه والاذعان للحق احق من المراء واعلم
انه قد يطلق اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وربما
الترمذي التسمح علة واطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كالارسال ما وصله
الثقة الضابط حيث قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قاله آخرون الصحيح ما
هو صحيح شاذ واسم المدلس ما أخفى عيبه وهو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد
وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ومن شان من يفعل ذلك
ان لا يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما حتى يكون مدلسا بل يقول قال فلان او عن
فلان ونحو ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وكثيرا قال الخطيب وربما يسقط المدلس شيخه لكن يسقط
من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وغيرهما يفعلون
هذا النوع والثاني ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حدثنا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف عن شيخ اما القسم الاول فمكروه جدا وذمه اكثر العلماء وكان
شعبة من اشدهم ذما له ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل
الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا يقبل روايته بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل
فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال

في الاسناد والمتن والاول اكثر وقوعا وقدحا في الاسناد يقدح في المتن وما وقع في المتن يقدح في الاسناد
والمتن جميعا كالتعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة كحديث يعلى
ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
فهذا الاسناد متصل عن العدل الضابط فهو معلل غير صحيح والمتن صحيح والعلة في
وقفه عمرو بن دينار انما رواه عبيد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري
عنه فوقفوه ورفعه يعلى وابن دينار ثقتان ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث
انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم هذه الرواية بان نفي
مسلم البسملة صريحا انما نشأ من قوم كانوا يفتتحون بالحمد لله فذهب مسلم الى المفهوم
واخطأ وانما معنى الحديث انهم كانوا يفتتحون بسورة يذكرونها الحمد كما يقال قرأت
البقرة ثم انضم الى هذا امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن البسملة فقال انه لا
يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفي قول ابن الصلاح فعلل قوم هذه الرواية
اشارة الى انه غير راض عن تخطئتهم مسلما وذلك ان المذكور في المتفق عليه عن انس قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم فلم اسمع احدا منهم
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل قال كمعني ابي وانا اقرأ بسم

الله الرحمن

اى و القسم الثانى تصحيح للمروى عنه حيث ترك احد ان يشهر و ذهب الى الاحق و منه ان الاخفاء ضعف
على سبيل الوقف على حال المروى عنه و اهليته للرواية و نوعه بينا الوعر و هو ضد السهل فاشعر بالابهام
والتعمية ٥٥

كتبت و اخبرنا و حدثنا و اشباهها فهو مقبول يحتج به و في الصحيحين و غيرهما
من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة و الاعمش و السفيانين
و هشيم و غيرهم و هذا الذي ذكرناه من التدليس ليس كذبا فالحكم بانه لا
يقبل من المدلس حتى يبين اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرف انه دلس
مرة قال الشيخ محي الدين ما كان في الصحيحين و غيرهما من الكتب الصحيحة
بعن فمحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى و اما القسم الثاني فامره اخف
و فيه تصحيح للمروى عنه و نوعه لطريق عرفت بها و يختلف الحال
في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله كون شيخه الذي غيره
اصغر سنا او اقل علما او اقل عددا او كونه اكثر لرواية عنه فلا يحب
الا كثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة و يستصح بهذا القسم
الخطيب ابو بكر و غيره من المصنفين **المضطرب** هو الذي يختلف الرواية
فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه اخر مخالف له و انما يسمى
مضطربا اذا تساوت الروايتان فان ترجحت احديهما على الاخرى
بوجه من وجوه الترجيح بان يكون راويها احفظ و اكثر صحبة للمروى
عنه او غير ذلك فالحكم للراجح و لا يكون حينئذ مضطربا و الاضطراب
قد يقع في السند او المتن اما من راو او من رواة **المقلوب** هو نحو حديث

كما قال راويه ابو هريرة هذا الحديث في قصة فلان
قال به النبي و قال غيره رواه ابو هريرة في قصة اخرى تنبيه
قصة الاول ٥٥

مشهور

مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا من غرائب نافع و ربما ان البخاري
قدم بغداد فاجتمع قوم من اصحاب الحديث و عمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها و اسانيدها
و جعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر و اسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه
و القوا عليه فلما فرغوا من القائها التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده و كل اسناد الى
متنه فاذعنوا له بالفضل **الموضوع** و هو المختلق اعلم ان الخبر ينقسم الى ثلثة اقسام
قسم يجب تصديقه و هو ما نص الائمة على صحته و قسم يجب تكذيبه و هو ما نص على وضعه
و قسم يجب التوقف فيه لاستواء الصدق و الكذب كسائر الاخبار فانه لا يجوز ان يكون
كلها كذبا لان العادة تمنع في الاخبار الكثيرة ان يكون كلها كذبا مع كثرة رواتها و افضلهم
و لا ان يكون كلها صدقا لان النبي ﷺ قال ستكذب علي بعدي و لان الائمة كذبوا جماعة
من الرواة و حذفوا احاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها فلا يحل رواية الموضوع لاحد
علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة
التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز و لبعضها الترغيب و الترهيب عاما مرة و انما يروى لكون
الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره و يعلم الوضع من قرينة حال الراوي
و المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بقصرها راكة الفاظها و معانيها قال
ابن الصلاح و لعل اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاوهم
فيها كثيرا اعتمادا على دليل على وضعه و انما حقه ان يذكر في مطلق احاديث الضعيفة قال الشيخ

ومن الموضوع الذي حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ﷺ من قال لا اله الا الله خلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه مرجان واقذ في نقة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الي يحيى ويحيى ينظر الي احمد فقال انت حدثت بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتنا جميعا حتى قرغ فقال يحيى بيده ان نعاه في دهنوبا ينواه يجيز فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا اين هين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ فان كان فلا بد لك من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين قال نعم قال له ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال له يحيى وكيف علمك اني احمق قال كانك لبس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيرك كانك لست عن كيسة عشر احمد بن حنبل فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول الله ﷺ ومن يجري مجراهم وذكر انه حديث صلاة الرغائب مطعون قال الشيخ محي الدين في شرح صحيح مسلم واجمع العلماء بحديث النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي يسمى بالرغائب فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وقال الشيخ الحسن بن محمد الصغاني في كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط قد وقع في كتاب الشهاب للقضاعي كثير من الاحاديث الموضوعة ما هو ظاهر فمن ذلك الصبحة تمنع الرزق السعيد من اقط يفيد الشقي من شقي في بطن امه الحج جهاد كل ضعيف الجنة دار الاسخياء المؤمن يسير المؤنة شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس

ومنها الحديث الطويل الذي عن ابي بن كعب المدون في كتب التفاسير في فضائل القرآن سورة سورة وهو كله الى آخرها على ان عامة المفسرين صدروا تفاسيرهم كل سورة بما يخصها منه والوصايا المنسوبة الى ابن الحنفية امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه بما سمرها الخ في اولها يا علي لقد ان ثلث علامات وفي آخرها النهي عن الي مقة في اوقات مخصوصة واماكن مخصوصة منها وضعها جماعة من عمرو النصيبي وهو عند ائمة الحديث متروك الحديث والاحاديث القدسية المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم بما احمد بما احمد من احب الدنيا واهلها الى آخرها والكلمات المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم بالنار كتبت مثل بسم الله ودود والعنب ودود وكونه زردو والاحاديث التي روى في التحكم بالعقيقة ما يفيد شيء والحديث المنسوبة الى ابي دجانة الانصاري واسمه سماك بن خرشة موضوعة ومسند بن مالك الذي يروى عن جعفر بن برقان الواسطي عن كهمان عن انس والاحاديث الاسقط موضوعة كلها واحاديث ضد انس واحاديث بسنود الدومي واحاديث نعيم بن سالم وبشنجب ونسخة ابرهيم بن بهرام القيسي كلها موضوعة واحاديث زين الهندي موضوعة وما حكى عن بعض الجهال من انه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه احاديث من فمي وشفتي نسخة وهو ابو الطفيل فيكو عليه فقالوا بهذا اخذ عنك فقال لا صحابه اذهبوا فاطلبوا لي الرسول فوجدوا ابو القصيح نصف بقا لقوله ﷺ حين صلى العشاء الاخيرة في اخر عمره ليلة فقال لاصحابه ارايتم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو الان حي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واحاديث رتل الهندي المنهور كنت من جلس الاحاديث التي تنسب الى الحكيم الترمذي نذكر منها انه سمعه من ابي العباس الخضر وكل هذا ليس له اصل يعتمد ولا قاعدة تعتقد بل ينقلها الغفلة الذين لا يعرفون رواياتهم ويستهون الرواية عن ابراهيم واحاديث ال سلم اشياء من ان يؤخذ من كل جاهل او عالي ويثبت بقول كل غافل غبي لقوله ﷺ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وفي هذين البيتين

كذبوا بقولهم كتاب الله وعترتي واصحابي وكذبتي وفي نظم بعض ائمة الحديث اسماء الذين اتهموا بوضع الحديث على رسول الله ﷺ

واحاديث البيتي احاديث بسطور وبسر ونعم وبعد الشيخ القيسي ثم ادريس ونسخة دينار واخبار ذريعة عبد الله النيسابوري وابو الفتح الموزي وغيرهم رحمة الله عليهم والاحاديث المنسوبة الى انجحد بن يسور البلخي كلها موضوعة واحاديث شيرين هوشنك كل ذلك ضمن الحاديث الموضوعة اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل الحديث بطوله وقولهم من غمد نفقه فقد عز قريته وقولهم الملك والدين توامان وقولهم ولدت في زمن الملك العادل وقولهم الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم وقولهم للسلطان مجدوم وقولهم تحلوا بالصلاة قبل الفوات وتحلوا بالتوبة قبل الموت وقولهم الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها وقولهم العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان وقولهم الناس كلهم موتى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم غرقى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم ومنهم من يقع في كل موبقة وورد الحديث مفتري وملعون والصواب في الكل ان العالمين والعاملين والمخلصين والله اعلم ومنها قولهم من تكلم بكلام الدنيا في المساجد اوفى المساجد احبط الله اعماله اربعين سنة ومنها الاحاديث موضوعة في فضيلة السلسلة والقناديل والحصر في المساجد احبط مثل شيء لكل قوم صفة الصحابة يتكلمون ويسمعون ويشترون في بعض الاحايين في المساجد وينامون فيها بقضاء الحاجة الادب الالتزام الحشمة والاحترام وكذا المقاعد في الجنازة ومنها من كلب يقم يقصورا وعسط بعسط مكسول فتح الله تعالى من باب الفقر ومنها قولهم لا يزال الدين والورع الا وجع الاعين ومنها قولهم من صلى على مائتي مرة غدا بها ومنها قولهم لا يزال الدين والورع الا وجع قالوا يا رسول الله من اين قال من اليهود والنصارى لا على اليهود ولا على النصارى ومنها قولهم من صلى صلاة الضحى لم تدع الصبح بدا من الغدان يخ ومنها قولهم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ومنها قولهم من مات بين الحرمين بعث امنا يوم القيمة ومن مات في مكة حاجا لم يعذب ولم يحاسب ومنها قولهم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني ومنها قولهم من اقدت ولم يتوضا فقد جفاني ومن توضا ولم يصل فقد جفاني ومن صلى ولم يدع فقد جفاني ومن دعاني ولم اجبه فقد جفيته ولست برب جاف ومنها قولهم من شم الورد الاحمر فلم يصل علي فقد جفاني ومنها الورد الاحمر من عرق النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الكرام على الله من ان يرى كتبي في الثواب الفاني ومنها من ناداني مرة واحدة لبيته من ان يناديني خطوة لغفر الله له ما تقدم من ذنبه ومنها من عثر فقال بذنب لم يمت حتى يعمله ومنها ان يؤذن التجل وله خير له من ان يتصدق بصباع ذهب ومنها نم يسرج اهل الجنة وابو حنيفة يسرج اهل الجنة ومنها الدنيا سجن المؤمن ومنها خلقهم من سبع وبرئهم من سبع في عبده وقع سبع ومنها من شغله مشغول لا يسعه حبه عمله ومنها اكون شفاعة لكل مسلم ومنها النظر الى الخضر بن بهرام في البصرة والنظر الى المرأة الحسناء ثم بهرام في البصرة ومنها من غرس قصبا فله مثل احد ومنها اتقوا اليهود والهنود ولو سيفين بطنا ومنها عليكم بالسراري فانهن مباركات ارحام ومنها الجمعة حج المساكين ومنها صوموا تصحوا ومنها ان في بلاد الهند اوراقا مثل اذان الخيل فخذوا منها فان فيها شفاء ومنها غربوا النساء بلذين الحجاب ومنها اتقوا من فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وفي ذم الفقر يكسر نور الانبياء عليهم بين الجنائز ومنها الفقر فخري ومنها لولاك لما خلقت الافلاك ومنها نشر المؤمن قيامه

بالليل ويتزه استغناؤه عن الناس ومنها الفقر سواد الوجه في الدارين ومنها حب الوطن من الايمان ومنها
طلوع الشعر اخذ من الرحمة ومنها الحياء يمنع الرزق ومنها حب الهرة من الايمان ومنها خير خلكم [illegible]
ومنها الاحاديث التي يروون في كل بسلطنة الحبشي لم يثبت منها شيء ومنها لولا ان السؤال يكذبون ما قدس
من ردهم لو صدق السائل ما افلح من رده ومنها من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ومنها الضيعة تمنع الرزق
ومنها اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ومنها موت البنات من المكرمات ومنها القاضي ينتظر المقت والحكم ينتظر
اللعنة ومنها صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون ومنها الغيبة اشد من الزنا ومنها صاحب القميص لا يدعو
حلاوة الايمان وحلاوة العبادة ومنها تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن ومنها
بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد ومنها لا تسافروا والقمر في العقرب ومنها من بشرني بخروج صفر
بشرته بدخول الجنة ومنها البلاد بلاد الله ومنها النطق بالقول ومنها المؤمن حلو يحب الحلو ومنها اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه ومنها عش ما شئت فانك ميت واحبب ما احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به ومنها
الدنيا ساعة فاجعلها طاعة ومنها الدنيا مزرعة الاخرة ومنها التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله ومنها
الشفقة في الدوام والبركة في الشام ومنها سافروا تصحوا ومنها تجافوا عن ذنب السخي فان الله اخذ بيده
ومنها الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر ومنها لو كان الارز رجلا لكان ادميا
ولو كان ادميا لكان رجلا ولو كان رجلا لكان صالحا ولو كان صالحا لكان نبيا ولو كان نبيا لكان مرسلا ولو كان مرسلا
لكان انا ومنها من اكل الارز يعني يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ومنها عليكم بالعدس فانه
مبارك لانه قدس فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى بن مريم عليهم الصلاة والسلام ومنها من اخلص لله اربعين صباحا
نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة ومنها لا تجعلوني كقدح الراكب والاحاديث التي تروى في تسمية اخذتهم لم يثبت
منها شيء ومنها الاحاديث الموضوعة في فضيلة البطيخ والباذنجان لما اكل له ومن الاحاديث المنقولة في بعض
التفاسير ان سنة عيسى جعلوا يسخروا كالقردة والخنازير والذئب والضب والضبع والسلحفاة والجريث
وغير ذلك لم يثبت منها شيء غير ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز القردة والخنازير واهلكهم الله بعد ثلاثة ايام
ولم يبق لهم نسل ومنها الاحاديث الموضوعة في حديث رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي
وفضيلة كل شهر وليلة ويوم كما ذكر صاحب يواقيت المواقيت والصحيح ما جاء في الكتب بعشرة كالصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وبسائر ائمة الحديث من بعض قولهم في هذا الباب ويكون حجة
عند اولي الالباب وكل عاقل لبيب وفطن زكي يعرف من ركاكة تلك الالفاظ انها ما هي وكلام المؤيد بالفيض الالهي
في الكشف الذي اخشى لقوله صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب والعجم وهذا من جنس اعتناء بعض اغبياء الجهال
والعوام الضلال دعواتهم بدعاء الحبشي وغيث ومحمد ودعواتهم في الشدة انه يلحق باصحاب الكهف وسادات
وغيرهم من الدعوات المجهولات بزعمهم على انها من الاسماء العظام والادعية المستجابة عند الغلامة وانه
من التورية والانجيل ولبسنا ملتزمين في شرح بعضنا تلك الدعوات في الصباح والمساء ولم ينقل بها احد من العلماء
والصبي دابه ومنعه اغبياء الادبار القصاص لتغرير العوام وجمع الحطام وقال تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها مخلصين وقال صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة ولم يعدها
من ائمة الحديث غير محمد بن عيسى بن سورة الترمذي والسهاء في كتابه فان يظهر لتلك الاسماء لكبرات
ومنافع لاجله غير الاسماء الحسنى واتنانيهم وقد يكون التلفظ بتلك الكلمات كفر لانا لا نعرف معناها بالعربية
وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وهو يقول اهيا شراهيا ادوناي اصباووت فكيف يتلفظ بهذه الدقيقة ففي
ضل بها خلق كثير وقد وفقنا الله تعالى البدعة والاهواء والفتنة المدلهمة الظلماء كالليلة السوداء وكذا الاعتقاد
بالف اسم واسم واحد يدعو بعض العوام بها ولم يرد فيها حديث ولا اثر عن السلف والائمة المهتدين بل بعضها
كفر لان اسماء الله توقيفية لا يجوز لنا ان ندعوا الا بما ورد في الكتاب والسنة فنقول يا كريم ولا نقول يا عاقل
فافهم ترشد والله تعالى اعلم ومنها ما ورد في فضيلة ليلة اول الجمعة والصلاة الموضوعة فيها المسمى
بليلة الرغائب لم يثبت منها في السنة ولا عند ائمة الحديث وان كان ذكرت صاحب الاحياء وصاحب
قوت القلوب لكن السنة لا تثبت الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره فافهم ترشد ومنها
القران كلام الله منزل غير مخلوق فمن قال هو مخلوق فهو كافر بالله ومنها اذا رويتم او اذا حدثتم عني حديثا
فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه ومنها الكتاب يصرف مع غم حيث كان ومنها
بعثت بالمحب ومنها من استشفى بغير القران فلا شفاه الله تعالى ومنها العلماء يحشرون مع الانبياء والفقهاء
يحشرون مع السلاطين ومنها من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا ومنها يحشرون
من مستحل العلماء ومنها الحديث الطويل الذي يروى في كسوف القمر في كل شهر
وقد بين حدث البلدان كل بلدة يافة كالحمد والى القحط والزلزلة والقحط والموت وغير ذلك فافهم

باطل

وحديث ابي عفان عن انس في الطواف بالمطر لا اصل له ومنها من تكلم عند الاذان خيف عليه من زوال
الايمان والله اعلم اسامي الضعفاء والمتهمين عند ائمة الحديث شهر بن حوشب وحماد بن عمرو النصيبي وعبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وايوب بن عتبة ومحمد بن عبد الله بن عمر الساري ومحمد بن يسر البلخي وسفيان المهدي وجعفر بن
هارون ابو السطي وعبد الله بن المسور الهاشمي وابو عاتكة بن طريف بن سليمان وابو عفان بن زياد وابو خالد
عبد الحميد بن حبيب ابي العشرين وابو زيد عبد الرحمن بن زيد الحواري القمي البصري وابو سعيد عبد الله بن زيد
الرماشي وابو نعيم عبد الله بن نعيم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تم وبه الحمد والمنة كتبت هذا الخط
خط حاجي الحرمين النودي
في سنة ١٢٥٥

بلغ

ومنها اي ومن الموضوعات حديث صعود الحفظة بعمل العبد الى السماء المنسوب الى معاذ بن جبل ومنها
ما روي من سنن تقبيل الابهامين عند سماع المؤذن حين قال واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله قرة عيني الخ فهو مفترى على الصادق المصدوق ومنها ادعية الاعضاء عند الوضوء والغسل ومن
الاصحاب من رجع عنه وضعفها المحقق العلامة ابن حجر الهيتمي وضعفها ومنها ما ورد من سنن الاخلاص
وكثرتها في رجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان والاستغفار في رمضان اي الموضوع وهي خصوصية
رجب بالاخلاص وشعبان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورمضان بالاستغفار هو الصحيح الوارد في الصحاح
والحسان من الاحاديث ومنها الاحاديث التي وردت في فضائل صيام رجب وشعبان بخصوصهما انه لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث خص فضلهما من بين سائر اشهر الحرم غيرهما وورد في شعبان من انه كان
يكثر الصيام في شعبان وفي مسلم ما نقله سالت سعيدا عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وقال النووي في شرحه الظاهر ان مراد سعيد بن جبير الاستدلال
انه لا نهي عنه ولا ندب فيه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب بعينه ولكن اصل
الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم في شهر الحرام ورجب
احدها والله اعلم انتهى ومنها اي من الاحاديث الموضوعة لا تحل روايتها الا لبيان حالها حتى لا يغتر الجهلة بها
ما رواه الكذاب ابن طاهر بسنده الباطل عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افيكم من ينشدنا فقال
بدوي نعم يا رسول الله فانشد لقد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي الا الحبيب الذي شغفت فعنده
رقيتي وترياقي فتواجد رسول الله وتواجد اصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا اوى كل واحد
الى مكانه فقال معاوية ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند السماع للحبيب
ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه من حضرهم باربعمائة قطعة فهذا حديث مفترى على النبي صلى
الله عليه وسلم كذبا وضلالة وخبائثه وهو من اهل الاباحة الذين لا يحرمون حلالا ولا حراما وادعى الناس
فمعرفة بالسنة يعلم بمجرد سماعه هذا الحديث انه كذب مصنوع موضوع لركاكة الفاظه ومنها احاديث
فضائل سور القرآن التي وضعها الواحدي وغيره في تفسيره الا الكرسي والا ما ورد في فضل الفاتحة وآية
الكرسي وسورة يس والاخلاص ونحوها صحيح وارد عليه ومنها واليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام
وادخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا حي يا قيوم وانما الوارد عنه اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال ومنها ما ورد ان ابراهيم خليل الله عليه السلام اجتهد حلق اسماعيل السكين
حين رأى في المنام بذبحه فلم يقطع منه شيئا فانهم حرموا انه قد وقع النسخ قبل التمكن فانه عليه
الصلاة والسلام امر بذبح ابنه بقوله تعالى حكاية عنه يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الاية ثم نسخ قبله
الحكمة منه بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ومنها ما اودعه المفسرون في تفاسيرهم انه صلى الله عليه وسلم بلغ في قراءته
الى قوله تعالى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى فان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقي وعن القاضي عياض انها باطلة لا تصح
نقلا ولا عقلا ومنها صلاة الرغائب فهي من بدع اهل الضلال ومنها الصبحة تمنع الرزق ومنها
السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه ومنها الجنة دار الاسخياء ومنها الموت كفارة كل مسلم

محي الدين وهذا المذكور هو ابو الفرج ابن الجوزي والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم
منسوبون الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا لزعمهم الباطل فيقبل الناس موضوعاتهم ثقة
بهم وركونا اليهم ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت طائفة الحديث بكسف عوارها
ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب
والترهيب وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع ثم ان الواضع لا يخلو اما ان وضع كلاما
من عند نفسه فروى مسندا او ربما اخذ كلام بعض الحكماء فرواه عن رسول الله ﷺ وربما غلط انسان
فوقع في شبهة الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان يسرق في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال
الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل الى آخره فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث
فرواه وروينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي محمد بن اسحق فوضعت حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن ابي
ابن كعب عن النبي ﷺ في فضل القرآن سورة فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من
اعترف بانه وضعه واما ان الوضع لبين عليه ولقد اخطأ الواحدي المفسر وغيره
من المفسرين في ايداعهم تفاسيرهم مما اودعوه فيها انه ﷺ لما بالغ في قرآءته الى قوله تعالى
ومنات الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن

الغرنيق جمع الغرنيق وهو في الاصل الشاب الحسن الوجه والنعمة ثم سمي به الرجل الجواد المعطي

لترتجى قال الامام في تفسيره روى محمد بن اسحق بن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة
وطعن البيهقي ايضا روى الشيخ محي الدين عن القاضي عياض انها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا
وذكر ابو منصور الماتريدي انها من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين
ارقاء الدين لترتابوا في صحة الدين القويم وقبل انها من مفتريات ابن الزبعرى وروى
مسلم في صحيحه باسناده عن الاعمش عن ابي اسحق قال اعد رواة ثلاثة الاشياء يعد علي رضي الله عنه
قال رجل من اصحابه رضي الله عنه قاتلهم الله اي علم افسدوا قال الشيخ محي الدين رحمه الله اشار
بذلك الى ما ادخله الشيعة في علم علي وحديثه ونقلوا عنه من الاباطيل واضافوا اليه من
الروايات المفتعلة والاقاويل المختلفة وخلطوها فلم يتميز صحيحه عن فاسده قال ابن الجوزي
في الجامع ومن الواضعين جماعة وضعوا الحديث تقربا الى الملوك مثل غياث بن ابراهيم دخل
على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فقال فامر له بعشرة آلاف
درهم فلما خرج قال المهدي اشهد انه قفاه قفاه كذب ابن على رسول الله ﷺ ما قال رسول الله جناح
ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا ومنهم قوم من السوآء والمكدين يقفون في الاسواق والمساجد
فيضعون على رسول الله ﷺ احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوا بها فيذكرون الموضوعات
بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي سمعت احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة
فجاء بهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال

عن الناس البقيع الايمان كلمة الموت كفارة لكل مسلم المرء كثير باخيه الناس كاسنان المشط
الغنى اليأس مما فى ايدى الناس حبك الشئ يعمى ويصم طاعة النساء ندامة البلاء موكل
بالقول قد البنات من الكرامات السلام تحية لملتنا وامان لذتنا النظر الى الخضرة تزيد
فى البصر والنظر الى المرأة الحسناء تزيد فى البصر الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم
زيادة الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى التهم ويصح البصر من كحل البرد ويروى
من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة القاضى ينتظر المقت والمستشير اليه ينتظر
الرحمة والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة ومن اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات
ومن اشفق من النار لهى عن الشهوات ومن ترقب الموت لهى عن اللذات ومن زهد
فى الدنيا هانت عليه المصائب ومن ايقن بالخلف جاد بالعطية من كثر كلامه كثر سقطه ومن
كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به من عزى مصابا فله مثل
اجره من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة من ترك على قوم فلا
يصومن نطوعا الا باذنهم من اشهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا رحم الله امرأ
اصلح من لسانه ابى الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يعلم كان الحق فيها على غيرنا
وجب وكانة الموت فيها على غيرنا كتب وكان الذين نشتهى من الاموات سوءهما قليل البقا
على الدنيا ونبوتهم اجداثهم وتاكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعدنى قال يا رب كيف
اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده
اما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمنى
قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك
عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى
يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقنى قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين
قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندى

ومنها طاعة النساء ندامة ومنها البلاء موكل بالقول ومنها النظرة الى الخضرة تزيد فى البصر
والنظر الى المرأة الحسناء تزيد فى البصر ومنها الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى التهم ومنها
من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به ومنها
لم يحاسبه الله من جاع فاهم بذرع فقد جفا من فاد العمى بعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه عالم قريشى عامل
اوصى بها علما كلها موضوعة سوى حديث واحد والوائلى متى عترته يرون موسى غير انه لا نبى بعدى ومنها
الذئب فانها موضوعة وضعفها الكذاب ابن الهيثمى فلعنة ربنا اعداد رمل على من وضع الموضوعات موضوعات

واما الكل جائعة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق من ماله الكسب من غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمة وجانب اهل الذل والمعصية طوبى لمن ذل نفسه وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدها الى البدعة ويل غبا ترددحبا أخبر تفلح اسمح يسمح لك اطلبوا الخير عند حسان الوجوه انقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله اعتموا تزدادوا علما اغروا النساء يلزمن الحجاب اظلوا بإذاخر الحلاء والكمأ اطلبوا الفضل عند الرحماء من امتي تعيشون في كنافهم استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان لها نجاة فواعدن ذئبا لسبع فان الله اخذ بيدكل عشار كرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ارحموا كلمة غنى قوم افتقر وعزيز ذل وعالما يلعب به الحمقى والجهال نعشوا ولو بكوز من هشوا فانه ترك الحي العشاء هدية احب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وعش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لا يتم الا يتم الدين ولا وجع الا وجع العين لا يصلح الصنعة الا عند ذي حسب ودين كما لا يصلح الرياضة الا في النجيب لا مهدي الا عيسى بن مريم لا خير في صحبة من لا يرى للاخ من الحق مثل الذي ترى له لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك لا تحملوني كقدح الراكب ان لجواب الكتاب حقا كرد السلام ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب انه لكل شيء معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين ان الله يحب السماحة ولو على ثمرات ويحب الشجاعة ولو على قتل حية انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل ما من عمل افضل من اشباع كبد جائع حبذا المتخللون من امتي

لولا ان

لولا ان السوال لا يكذبون ما ذس من رد بهم يادنيا اخدمي من خدمتي وانصبي لغيري والشبعى البطنة
عطف على قوله فقد وقع في كتاب الشهاب للقاضي قدبة من قرى الري الى ليس في الهند وسكون الفاء
ووقع في كتاب النجم المذيل على الشهاب للقاضي من مات في طريق مكة حاجا لم يعرضه الله ولم يحاسبه
من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني من قاد اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه من عبر اخاه
بذنب لم يمت حتى يعمله ان الاذان سهل سمحا فاذا كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد اربع ملاحم من هلاهم الجنة بدر واحد والخندق وحنين الايمان
معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ردوا نوح حرام بعد عذاب سبعين حجة مبرورة
القرآن كلام الله غير مخلوق يحشر اولاد الزنا في صورة القردة والخنازير وصنفان من امتي ليس لهما
في الاسلام نصيب القدرية والمرجئة يوم الاربعاء يوم نحس مستمر تمذا آخر ما جاء في الكتابين
المذكورين ومما يجري في كلام الناس وكتبهم معزوا الى النبي اذا رويتم عني حديثا فاعرضوه
على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه وقال الخطابي في كتاب معالم السنن هذا
حديث وضعته الزنادقة ويدفعه قولهم اني قد اثبت الكتاب وما بعده ويروى اوثيت
الكتاب ومثله معه ومنه قوله عليكم بدين العجائز وكنت نبيا وادم بين الماء والطين عليكم
بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق المتحققون هم العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان
العنب دودو ومن بسر فيخرج صفر يشربه بالجمة لا تشاغروا القمر في العقرب سراة امتي
ابو حنيفة من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم هذا الكلام عمار بن ياسر ومن الموضوع
خير خلالكم خل خمركم عالم قريش يملأ الارض علما يقنون به الشافعي محمد بن ادريس رضي الله تعالى عنه

والحديث الذي يروى عن ابي بن كعب وهو منكر في فضائل القرآن سورة سورة وقلما تفسر خلا منها
الا من عصمه الله تعالى ومنه قولهم في حق علي رضي الله عنه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق
وفي حق ابي بكر رضي الله عنه ما صبت الله في صدري شيئا الا صببته في صدر ابي بكر قال الشيخ وقد صنف كتب
في الحديث وجميع ما احتوت عليه موضوع منها الاربعون المسماة بالردعانية ومنها الوصايا المنسوبة
الى النبي ﷺ اوصى بها علي رضي الله عنه كلها موضوع ما خلا الحديث الاول وهو انت مني بمنزلة هرون من موسى
غير انه لا نبي بعدي قال الشيخ تقي الدين ابن التيمية ما روى انه اول ما خلق الله تعالى العقل فقال
له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت خلقا اكرم منك فبك آخذ وبك اعطي ولك
الثواب وعليك العقاب ويسمونه ايضا القلم موضوع كما ذكر ابو جعفر العقيلي وابو حاتم البستي
وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم فذلك اثنى عشر نوعا يختص بالصحيح

الباب الثاني في معرفة اوصاف الرواة ومن يقبل روايته ومن لا يقبل

وهي من اجل انواع علوم الحديث واعظمها وهي التي يتميز بها الصحيح والضعيف وفيها تصانيف
كثيرة منها ما افرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والدارقطني وما افرد في الثقات ككتاب
الثقات لابن حبان ومنها ما اشتمل كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وابن ابي حاتم وجرح الجرح
والتعديل صيانة للشريعة ويجب على المتكلم الثبت فيه فقد اخطأ غير واحد ممن تجرحهم بما لا يجرح
وفيه فصول الاول اجمع جما لبيرائمة الحديث والفقه والاصول على انه يشترط في من
يحتج بحديثه العدالة والضبط فالعدالة فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب

الفسق وخوارم المروءة والضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه
ان حدث منه عارفا بما يحيل به المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورة والحرية ولا العلم بفقه
وغريبه ولا البصر ولا العدد الثاني يعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالشياع
فمن اشتهر بعدالته من اهل النقل او غيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه بها كفى كمالك والسفيانين
والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم ويقبل تعديل العبد والمرأة اذا كانا عارفين به كما يقبل
خبرهما قاله الخطيب ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان وافقهم غالبا وكان مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطا ثبتا واه وجدناه كثير المخالفة لهم
عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه الثالث التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب
الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبينا السبب
لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح ولهذا احتج البخاري ومسلم في صحيحه بعكرمة مولى
ابن عباس واسمعيل ابن ابي اويس وعاصم بن علي وغيرهم ومسلم بسويد بن سعيد وغيره
وكل هؤلاء سبق الطعن فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا مفسرا السبب
فان قيل اذا بحثنا عن الرواة ووجدنا جرحهم على كتب الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف فلان ليس بشيء ونحوه او لهذا حديث
ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في
الاغلب قلنا الجواب ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في توقفنا قبول حديث

من قال فيه ذلك لانه اوقع عندنا فيهم ريبة قوية ثم من انزاحت عنه تلك الريبة
بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعد الله فقبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحب الصحيح
وغيره ممن تقدم فيهم الجرح **الرابع** يثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على
الصحيح لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله واه جمهور في شخص
جرح وتعديل فالجرح مقدم واه تعدد المعدل على الاصح لانه المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح
يخبر عن باطن خفي على المعدل **الخامس** اذا قال حدثني الثقة اه قصديه التعديل لا يجزي
اذ لا بد من تعيين المعدل وتسميته وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه
فهو جارح عنده بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب واه قصديه مجرد الاخبار من غير تعديل
وسماه لم يجز روايته عنه تعديلا لانه يجوز ان يروي عن غير عدل نعم اذا قال العالم كل من رويت
عنه فهو ثقة ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكية مثل هذا امام اتقاه وليس
عمل العالم او فتياه على وفق حديث حاكما بصحته ولا مخالفته لم جرحا في راويه قال القاضي العالم
الذي من شانه اشتراط العدالة في الرواية اذا عمل بخبر رجل لا شاركه ولا متابع يكون تعديلا
له اذا لم يكن عمله من باب الاحتياط وذلك ان يعمل بالحديث الضعيف مخافة ان يكون صحيحا في نفس
الامر يجب العمل به **السادس** الفاظ المستعملة في الجرح والتعديل اقا الفاظ التقرير
فعلى مراتب الاولى ان يقال هو ثقة او متقن او ثبت او حجة او يقال في العدل حافظ او ضابط
فهو ممن يحتج بحديثه الثانية صدوق او محله الصدق او لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه

وينظر فيه

وينظر فيه لانه سيء الحفظ لا يضبط فينظر ليعرف ضبطه وقد تقدم
بيانه الاعتبار وعن ابن مهدي قال حدثنا ابو خليفة فقيل له كان ثقة فقال كان صدوقا
وكان مأمونا وكان خيرا وهو ثقة مثله ثبت وبيانه الثالثة اذا قيل سيء الحفظ فهو يكتب
حديثه وينظر فيه قيل وقد روى عنه الناس الرابعة صالح الحديث فانه يكتب
حديثه للاعتبار قيل ومثله هو وسط وسمع ابن مهدي في حق رجل ضعيف الحديث هو
رجل صدوق فقال رجل صالح الحديث والفاظ الجرح ايضا مراتب اولها
ليس بالحديث فهذا يكتب حديثه وينظر اعتبارا قال الترمذي اذا قلت ليس بذاك
ساقطا ولكن مجروحا بشيء لا يسقط العدالة وقيل ومثله مقارب الحديث او مضطرب
الحديث اولا يحتج به او مجهول الثانية هو لين هو يروى فهو بمنزلة الاولى في كتب
حديثه الا انه دونه في القوة قيل ومثله ليس بذاك او لين هذه الفاظ القوة الثالثة
ضعيف الحديث هو دون الثاني لا تطرح بل يعتبر الرابعة هو متروك الحديث او هو
ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه **السابع** لا يقبل رواية
من عرف بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن ينام حالة السماع او يشتغل
عنه او يحدث لا من اصل صحيح او من عرف بقبول التلقين في الحديث من غير كتب
وحفظ او بكثرة السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل صحيح او من كثر شذوذه
والمناكير في حديثه قال ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط

في حديثه فبين له غلطه فلم يرجع وأصر على غلطه فقط رد روايته قال ابن الصلاح
هذا الذي قاله لعله اذا ظهر منه ذلك عن وجه العناد فان لم يكن عنادا بان يكون
عن وجه التقصير في البحث فعنه نظر ولا يكاد يسلم أحد من نقاش يحتمل معه فهم الكلام
وكان بعضهم اذا كتب فلان وهو ينعس وفلان وهو يكتب التاسع من غلط
لحفظه او ذهاب بصره او لغير ذلك فيقبل ما روى عنه قبل الاختلاط وبعده
وما شك فيه ايضا فمنهم عطاء ابن السائب اخذوا برواية الكبار عنه كالثوري
وشعبة قال العقيلي الاحديثين سمعهما شعبة باخرة عن زاذان وهو ومنهم ربيعة
الرازي شيخ مالك في آخر عمره ومنهم سفيان ابن عيينة قبل موته بسنتين
التاسع في رواية المجهول الحال وهو اقسام ثلثة احدها مجهول العدالة
ظاهرا وباطنا فلا يقبل عند الجماهير وثانيها مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو
المشهور والمختار بقوله وقطع به سليم الرازي وعليه العمل في اكثر كتب الحديث المشهورة
وفيه تفاوت عندهم وتعنتت معضهم لان امر الاخبار مبني على حسن الظن
بالراوي والمسلم نشر الاحاديث مطلوب كل واحد ومعرفة الباطن متعذرة
بخلاف الشهادة فانها يكفي عند الحكام ولا يتفقد عليهم ذلك فاعتبر فيه
العدالة في الظاهر والباطن والثالث مجهول العين وهو كل من لم تعرف
العلماء ولم تعرف هدايته الا من جهة راو واحد قاله الخطيب قال ابن الصلاح

ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود في ايام المهدي

ص يقبل

من يقبل رواية المجهول العدالة لا يقبل رواية المجهول العين وقال ابن عبد البر من لم يرو
عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد
وعمرو بن معدكرب في الشجاعة قال الخطيب ولعل ما يرفع الجهالة ان يروي عنه اثنان من المشهورين
بالعلم قال ابن الصلاح ردا على الخطيب قد خرج البخاري في صحيحه عن مرداس الاسلمي ولم يرو
عنه غير قيس ابن ابي حازم ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة وذكر مصنف
مثلهما الخروج عن حد الجهالة برواية واحد والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل
واحد قال الشيخ محي الدين يجيب عن الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يقل عن اجتهاده بل
نقله عن ائمة الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره يجيب لانه شرط في المجهول ان لا يعرفه العلماء
وهذا معروف فان عند اهل العلم بل مشهور ان فرداس من اصل بيعة الرضوان وربيعة من اهل
الصفة والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهالة باعيانهم لو ثبتت اقول لهذا الجواب مسلم
في حق الصحابة ولبث شهري كبعد ثم قوله فالخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل
واحد قد تقرر ان العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا جزم الراوي وتعديله على المذهب الصحيح
وكذلك لا يشترط في رفع الجهالة عن يقبل من عرفت عينه وعدالته وان جهل اسمه ونسبه
العاشر المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فيه ثلثة اقوال قبل لا يقبل روايته مطلقا كالفاسقة
فكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغيره وقيل ان لم يستحل
الكذب لنصرة مذهبه قبلت وان استحله كالخطابية من الروافض لم يقبل ويعزى هذا الى الشافعي

حي ينسب

وقيل ان كان داعية لمذهب لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه الاكثر وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف
اصحابنا في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية وقال ابو حاتم ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج بالداعية بهذا ائمتنا قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك والمذهب الاول ضعيف جدا
ففي الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة **الحادي عشر**
الثالث من الكذب وغيره من اسباب الفسق يقبل روايته الا التائب من الكذب في حديث رسول الله
فلا يقبل روايته ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والقشيري
الفقيه الشافعي واطلق الصيرفي فقال كل من اسقطنا خبره من اجل الفسق بكذب وجدناه عليه
لم نعد لقبوله بتوبة يظهرها ومن ضعفناه نقلا لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما اقترف فيه
الرواية والشهادة قال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
الثاني عشر اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه فنفاه فان كان جازما بنفيه بان
قاله ما رويته او كذب علي او نحوه وجب رد ذلك الحديث ولا يقدح ذلك في باقي رواياته فان قال
لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم يقدح ذلك في هذا الحديث ايضا على المختار ومن روى حديثا ثم نسيه
لم يسقط العمل به عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يجب
اسقاطه وبنوا عليه رد بعض حديث اذا تكلت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحديث
ابي بردة في القضاء بالسواك والصحيح قول الجمهور لان المروي عنه بصدد النسيان
والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد روايته بالاحتمال وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها

فحدثوا بها

فحدثوا بها عمن سمعها منهم فيقول احدهم حدثني فلان عني اني حدثته وجمع الخطيب
ذلك في كتابه المعروف وقد ذكر الشافعي وغيره من العلماء الرواية عن الاحياء **الثالث عشر**
اختلفوا في من اخذ على التحديث اجرا فقال قوم لا يقبل روايته وهو قول احمد بن حنبل
ورخص فيه ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون قياسا على اجرة تعليم القرآن
وكان ابو الحسين القدوري يأخذ الاجرة على الحديث لانه الف كتابا في الحديث وكان الشيرازي يأخذ
لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعونه الكسب لعياله **الرابع عشر** اعرض الناس في هذا العصر
عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مسلما ومن ضبطه
بوجود سماعه مثبتا بخطه الموثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وابقى البيهقي لذلك
بابا الحديث الصحيح وغيره قد جمع في كتب ائمة الحديث فلا يتسبب شيء مدعى جمعهم وان اجاز
ذلك في بعضه اقول ان البخاري جمع في كتابه الاحاديث الصحيحة ولم يستوعبها فقد ذكر بعده مسلم
ما صح عنده وزاد عليهم بقيا بو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ذكروا من الصحيح
والضعيف ما ذب عنها وذلك ان ائمة الحديث يحفظون ان يذب شيء من الاحاديث عن
جميعهم لضمان صاحب الشريعة حفظها والقصد باجماع بقاء سلسلة الاسناد المخصوص
بهذه الامة حرسها الله **الباب الثالث** في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه

وروايته وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في اهلية التحمل يصح التحمل قبل

الاسلام وقبل البلوغ ومنع الثاني قوم واخطؤا الا يقاظ الناس على قبول رواية الحسن
والحسين وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون الصبيان
واختلفوا في السن الذي يصح فيه سماع الصبي فقال القاضي عياض حدا اهل الصنعة
بعني اورد البخاري حديث محمود بن الربيع باب متى يصح سماع الصغير وسماع محمود حين عقل الدلو من بئر اوادبر
في ذلك خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع
الصغير وقيل كان ابن اربع سنين وهذا هو الذي استقر عليه عمل المتأخرين يكتبون لابن خمس
ولمن دونه حضر او احضر وقيل الصواب ان يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب
ورد الجواب صحت سماعه وان كان لدون خمس ونقل ذلك عن احمد بن حنبل وموسى الخمال
وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس وقد نقل ان صبيا ابن اربع سنين
رجحه ای فی مذهب الرای وهو مذهب ابی حنیفة
حمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع بكى وحاصله ان القاضي
اعتبر تحديد السن وبعضهم اعتبر الحالة وهو الصحيح فلا يرد حديث محمود اشكالا
على القول الصحيح لانه يدل على اثبات سماع من هو مثله في السن والذكاء ولا يدل
على نفي سماع من كان دونه في العقل وله ذكاء وفطنة قال ابو عبد الله الزبيري ينتخب
كتب الحديث بعد عشرين سنة لانها مجتمع العقل وقال موسى بن هرون اهل البصرة
يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين والصواب في هذا
الاوان يستكثر سماع الحديث بسماع الصغير من اول زمان يصح فيه سماعه
لان المحفوظ الآن ايقاد سلسلة الاسناد فحسب وان يشتغل بكتابة الحديث وتقييده

من حين

من حين تأهله لذلك ولا يخص التأهل في سن مخصوص لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص

فرع يجوز رواية الاكابر عن الاصاغر فلا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل
لانه الاغلب وهو على اقسام الاول ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم
طبقة كالزهري عن مالك وكالزهري عن الخطيب والثاني ان يكون اكبر قدرا من المروي
عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه بخلاف ذلك كمالك عن عبد الله بن دينار والثالث
ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه او تلميذه كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب
ومن رواية الصحابة عن التابعين كابن عباس له وغيرهم عن كعب الاحبار

الفصل الثاني

في طرق تحمل الحديث وهي بحسب الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ سواء كان
املاء ام حدثنا وسواء كان من حفظه او من كتابه ولهذا ارفع الطرق عند الجماهير
وهو الاستفادة بقراءة
قال الخطيب ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول
سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل
العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتأول
انه حدث اهل الحديث الحديث وكان الحسن اذا ذاكر بها الا انه لم يسمعه منه شيئا ثم
يتلو ذلك اخبرنا وهو كثير في استعمال الحفاظ حتى جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون
يستعملون فيما سمعوه من لفظ من حدثهم الا اخبرنا وذكر الخطيب كان عبد الرزاق
يقول اخبرنا فيما سمع حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا

وقال ابن الصلاح لهذا الاختلاف كله قبل انه ينبغي تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ
فحينئذ يكون فوق حدثنا قال الخطيب ثم يتلوا اخبرنا انبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال
قال القاضي ابن الجماعة لا سيما بعد غلبة في الاجازة قال ابن الصلاح
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ
روى له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له قال القاضي
ابن جماعة وقد يرد هذا بانا سمعت صريحا في سماعه بخلاف اخبرنا لاشعاله في الاجازة عند
بعضهم اقول يرد هذا الرد بان مقصود الشيخ من قوله من جهة اخرى غير ما عليه اصطلاح
اهل الحديث بل بحسب اللغة والعرف الباري الى قوله كان ابو القسم مع ثقته وصلاحه عسرا
في الرواية وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث
به غيره فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده بالرواية غيره واما قال لنا فلان
او ذكر لنا فلان فمن قبيل حدثنا لكنه يما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين
اشبه وابين من حدثنا واوضح العبارات قال فلان ولم يقل لي اولنا ومع ذلك فهو محمول
على السماع اذا تحققت لقاؤه لا سيما ممن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وخصص الخطيب
حمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه والمحفوظ المعروف انه
ليس بشرط والله اعلم الطريق الثاني القراءة على الشيخ ويسميها كثير قد ماد الحديثي عرضا لان
القارئ يعرضه على الشيخ سواء قرأ هو ام غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب ام حفظ وسواء

كان

الصواب ثنا حدثنا

كان الشيخ يحفظه ام لا اذا كان يمسك اصله هو او ثقة غيره وهي رواية صحيحة باتفاق
خلافا لبعض من لا يعتد به واختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة
او فوقه او دونه فنقل عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ وهي روي عن مالك
واصحابه واشياخه من علماء المدينة انهما سواء وهو مذهب عظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري
والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب الجمهور من اهل المشرق اقول لعل
الوجه فيه ان الشيخ هو خليفة رسول الله ﷺ وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه صلوات
الله وسلامه عليه **فروع** الاول العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب
احوطها ان يقول قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به وهو يتلوه تقول
حدثنا او اخبرنا مقيدا بقيد قراءة عليه ونحو ذلك واختلفوا في جواز استعمال حدثنا واخبرنا
مطلقا فمنع ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم وجوزه الزهري ومالك وكثيرون
ابن عيينة وغيرهم وهو مذهب البخاري والمذهب الثالث انه يجوز اطلاقا اخبرنا ولا يجوز اطلاقا
حدثنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشائع الغالب الآن
لان حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا ومن احسن ما يحكى فيه ان ابا عالم
قرأ على بعض الشيوخ ممن سمع من الفربري قراءة عليه صحيح البخاري وكان يقول له
في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من
الفربري قراءة عليه لا سماعا منه فاعلم ابو عالم قراءة الكتاب كله وقال له في جميع اخبركم

في ظنه بان السماع من لفظ الشيخ مطلقا

اي ان تخصيص الخطيب حمل خاص فلان السماع

قرأ على الشيخ

اي وان كانت من اول الكتاب

الغربى الثانى يستحب ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثنى وفيما
سمعه مع غيره حدثنا وفيما قرأ عليه بنفسه اخبرنا وفيما قرئ عليه والوسمع اخبرنا وروى
نحوه عن ابن وهب واختاره الحاكم وحكاه عن اكثر مشائخه وائمة عصره فان شك
للشيوخ لاشيء به اى تبوهما احتياطا ©
فالمختار انه يقول حدثنى او اخبرنا وتقل عن بعضهم ما يقتضى جواز حدثنا او اخبرنا
مطلقا فان قال لما سمع وحده حدثنا واخبرنا ولما سمع فى جماعة حدثنى واخبرنى جاز الثالث
اذا قرأت على الشيخ وقلت اخبرنا فلان او قلت اخبرنا فلان والوعضع فاصم غير منكر
ولا مكره صح السماع وجازت الرواية به وان لم ينطق الشيخ على الصحيح وشرط بعض
الشافعية كسليم وابى اسحق الشيرازى وابن الصباغ وبعض الظاهرية نطقه وشرط
بعض الظاهرية اقراره به عند تمام السماع قال ابن الصباغ وله ان يعمل به لو ان
يرويه قائلا قرئ عليه وهو يسمع وليس له ان يقول حدثنى واذا كان اصل الشيخ حالة
السماع فى يد موثوق به مراع لما يقرأ الله لذلك كان كاسماع الشيخ سواء كان الشيخ
يحفظ ما يقرأ امر لا وهذا هو الصحيح وقيل ان لم يحفظه الشيخ لم يصح السماع وهو مردود
لعمل المحدثين على خلافه فان كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق بديانته ومعرفته فاولى
بالصحة وان لم يكن الاصل بيد موثوق به ولم يحفظه الشيخ لم يصح السماع الرابع
لا يجوز فى الكتب المؤلفة اذا رويت ابدا حدثنا واخبرنا ولا عمك ولا سمعت ياحدهما ولا
عمك لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما فان كان يرى ذلك فالابدال

عند

عند التسوية مبنى على الخلاف المشهور فى رواية الحديث بالمعنى هل يجب اداء الفاظه او يجوز نقل
معناه فمن جوز اداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه ومن لم يجوز
لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل لما سمعه من لفظ الشيخ الخامس يستحب للشيخ ان
يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذى سمعوه وان كتب لاحدهم خطه كتب سمعه منى واجزت
له روايته عنى كما كان بعض الشيوخ يفعله وقال ابن عتاب الاندلسى لا غناء فى السماع عن الاجازة
لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فيجيز له
ما فاته بالاجازة واذا عظم مجلس المحدث فبلغ عنه المستملى فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون
المملى ان يروى ذلك عن المملى ذهب جماعة من المتقدمين الى جواز ذلك ويمنع ذلك المحققون
وهذا هو الصواب السادس يصح ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث
بلفظه او عرف حضوره ان قرئ عليه ويكفى فى تعريف ذلك خبر ثقة هذا هو الصواب وقد كان نوا
يسمعون من عائشة رضى الله عنها وغيرها من ازواج النبى ﷺ من وراء حجاب ويروونه عنها
اعتمادا على الصوت واحتجوا بقوله ﷺ انه بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن
ام مكتوم السابع اذا قال الشيخ بعد السماع لا ارو عنى او رجعت عن اخبارى به او
نحو ذلك او اسند الى خطأ او شك او نحوه بل منعه من روايته عنه ولو حقق السماع قوما
فسمع غيرهم بغير علمه جاز له ان يروى عنه وعد النسائى ما يؤذن بالتحرز عنه ولو قال
الشيخ اخبركم ولا اخبر فلانا فلم يضره وجاز له روايته الطريق الثالث الاجازة قال ابن فارس

صاحب مجمل اللغة
هو احمد بن فارس

الاجازة مأخوذ من جواز الماء الذى يُسْتَقاهُ الماشية والحرث يُقال منه اجزت فلانا
فاجازنى اذا اسقاك ماشيته او ارضه وكذا طالب العلم يَسْتَجيز العالم عِلْمَه فيُجيزه له
فعلى هذا يجوز ان يُعدّى للمفعول بغير حرف الجرّ ولا ذِكْر رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتى
فاذا قال اجزت له مسموعاتى وقيل الاجازة إذْنٌ فعلى هذا يقول اجزت له رواية مسموعاتى
فاذا قال اجزت له مسموعاتى فهو على حذف المضاف والاجازة انواع الاول اجازة معيّن
لمعيّن كاجزتك كتاب البخارى مثلا او اجزت فلانا جميع ما تحملت عليه فهى حتى ونموذكر
فهذا على انواع الاجازة المجرّدة عن المناولة كتاب والصحيح عند الجمهور من العلماء والمحدثين
والفقهاء جواز الرواية بالاجازة مطلقا وادعى ابو الوليد الباجى الاتفاق عليه وحكى الخلاف
فى العمل بها وغلّط فيما حكاه من الاتفاق لما منع جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول وابو
اسحق المروزى عن الشافعى وقطع به من اصحابه القاضيان حسين والماوردى ومن المحدثين
ابرهيم الحربى وابو الشيخ الاصفهانى واصح المجيزين انها اخبار عمّ وبها جملة فصح كما
لو اخبره تفصيلا واخباره لا يفتقر الى النطق حتى كالقراءة عليه وقال بعض اهل الظاهر
لو كاتبه رسولا يكون الرواية بها ولا يجب العمل به والمذهب المردود عليهم الثانى اجازة معيّن فى غير
معيّن كقوله الشيخ اجزت لك مسموعاتى او مروياتى والجمهور على جواز الرواية بها ووجوب
العمل الثالث اجازة العموم كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زمانى وما اشبهه
واختلفوا فى صحة هذه فجوّزها الخطيب مطلقا فانّ قُيّدت بوصف خاصّ فاولى بالجواز وجوّزها

القاضى ابو الطيب لجميع المسلمين الموجودين عند الاجازة الرابع اجازة المعدوم كقوله
اجزت لمن يولد لفلان وفيها خلاف فاجازها الخطيب وحكاها عن ابن الفراء الحنبلى وابن عمروس
المالكى لانها إذْنٌ وابطلها القاضى ابو الطيب وابن الصباغ وابو الفتح لانها فى حكم الاخبار
ولا يصح اخبار معدوم وقولهم انها اذن قلنا سلّمناه فلا يصح ايضا كما يصح الوكالة
للمعدوم اما لو عطف على الموجود فقال اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك
ولعقبك ونسلك فقد جوّزه ابن ابى داود وابو على بالجواز من المعدوم المجرّد عندهم
اجازة واجاز ابو حنيفة وماله فى الوقف القسمين واجاز الشافعى الثانى دون الاول
والاجازة للطفل الذى لا يميّز صحيحة قطع به القاضى ابو الطيب قال الخطيب وعليه
عهدنا شيوخنا يجيزون الاطفال الغيّب وليسألوهم عن اسمائهم وغيرهم ولانها اباحة
للرواية والاباحة تصح للعاقل ولغير العاقل الخامس اجازة المجاز كقول الشيخ اجزت
للمجازاتى او اجزت للاما اجيز لى والصحيح الذى عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الاعلام
وكان ابو الفتح يروى بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين اجازات ثلث وينبغى لمن يروى
بها ان يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه لئلا يروى ما لم يندرج تحتها فاذا كان صورة اجازة
شيخ شيخه اجزت لما صح عندى من سماعى فرأى بعضا من سماعى شيخ شيخه فليس له ان
يروى عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه
الذى ثلثه اجازته وهذا دقيقة حسنة والله اعلم فرعان الاول انما يستحسن

الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم لانها نوع يحتاج
اليه اهل العلم وشرطه بعضهم وحكي ذلك عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها
لا يجوز الا لعالم في الصناعة وفي معين لا يشكل سماعه الثاني ينبغي للمجيز بالكتابة
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصده الاجازة صحت كما ان سكوته عند
القراءة عليه اجمل واذا لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها الطريق الرابع المناولة
وهي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة كما تقدم ثم لها
صور منها ان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته يبقيه في يديه تمليكا او الى ان ينسخه
ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف ثم يناوله
الطالب ويقول هو حديثي او سماعي او روايتي فاروه عني وكسكي غير ولد من امة لحديث
هذا عرضا وقد تقدم ان القراءة على الشيخ يسمى عرضا ايضا فليسم هذا عرض
المناولة وذلك عرض القراءة وبعد المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وطائفة
وقال النووي وجماعة انها منحطة عن السماع وهو الصحيح وقاله الحاكم وعليه عهد ائمتنا
اليه تذهب ومنها ان يناول الشيخ سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ ويعدوه
ما سبق فاذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به موثوقا بصحته جاز روايته ولا يظهر في هذا
كبير مزية على الاجازة المجردة في معنى وصرح بذلك جماعة من اهل الفقه والاصول والمكثرون في

الحديث قديما وحديثا فيروون لها من نسخته عقيبه ومنها ان يناوله الطالب بنسخته ويقول
هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيب اليه من غير نظر وتحقق الرواية فهذا باطل
فانه وقع لنا بخبر الطالب ومع فقد احدهما وصحت الاجازة كما يعتمد قراءته ولو قال لم
حدث عني بما فيه ان كان روايتي هو برأتي من الغلط كان جائزا حسنا الثاني المجردة
عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه
لا يجوز له الرواية بها وبه قال الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين

فرع جوز الزهري ومالك اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة وهو
لا تفاق عند من يجعل عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وعند ابي نعيم الاصفهاني
والمزني وغيرهما جواز في الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي عليه
الجمهور وائمة التحري المنع من ذلك وتخصيص ذلك بعبارة تشعر بالاجازة كحدثنا
اجازة او مناولة او اذنا او اجازني او ناولني وشبه ذلك واصطلح قوم من المتأخرين
على اطلاق انبأنا في الاجازة واختاره قوم وعاه اليه البيهقي وقال ابن حمدان كل قول
البخاري قاله لي فهو عرض ومناولة الطريق الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه
لغائب او حاضر بخطه او يأذن بكتبه له وهي ايضا ضربان مقرونة بالاجازة بان يكتب
اليه اجزت لك ما كتبته اليك او لك او كتبت به اليك ونحوه من العبارات وهذا في الصحة
والقوة كالمناولة المقرونة ومجردة عنها بان يكتب اليه الشيخ قال حدثنا فلان وقد

منع الرواية بها قوم واجاز بها كثير من المتقدمين والمتأخرين وهو الصحيح المشهور وذلك
عندهم معقود في المسند الموصول وفيها الشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة
لفظا فقد تضمنت معنى ويكفي في معرفة خط للكاتب وشرط بعضهم البينة وهو ضعيف

الطريق السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه
مقتصرا عليه فهو قائل اروه او نحوه فجوز الرواية به كثير من اهل الفقه والحديث والاصول
وائمة الظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ حتى زاد بعض الظاهرية فقال لو قال لم
الشيخ سمعت هذا او رويته لنا فهو سماع او رواية عنه جاز لنا روايتها عنه كما تقدم في السماع والصحيح انه
انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع بعض الشافعية واختاره المحققون لانه قد
يكون الكتاب سماعه ولا يأذن في روايته لمخايل يعرفه لكن يصح العمل به اذا صح سنده عنده

الطريق السابع الوجادة وهي مصدر وجد يجد موادة غير مسموع من العرب ومثالها
ان يقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها ولم يسمعها منه ولا الواجد ولا له منه اجازة
ولا نحو ما فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان
وبسوقه باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرأت بخط فلان عن فلان وبذكر الباقي من
هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل غير انه اقذ شوبا من الاتصال
بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقاله فيه عن فلان او قال
فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه وجاز في بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا

وانكر هذا على فاعله **فرعان** الاول اذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس
بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لم يأخذ شيوبا من
الاتصال بهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل يلقى عن فلان
او وجدت عن فلان ونحوه او قرأت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او في كتاب ظننت
انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد
ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا الا اذا وثق بصحة النسخة
بان قابلها هو او ثقة باصول متعددة كما تقدم في النوع الاول فان لم يجد ذلك
ولا نحوه فليقل يلقى عن فلان كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني
ونحوه وقد تسامح اكثر الناس في هذه الاعصار باطلاق اللفظ الجازم في
ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير
ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا فان كان المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه
في الغالب السقط والتحول عن جرمه رجونا ان يكون له اطلاق اللفظ الجازم في هذا
والى هذا استرسل كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب لتاكد الثاني العمل اعتمادا على
الوجادة نقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي
وطائفة من نظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب
العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره لانه

اقول بان خطوط هذين الشيخين الفقيهين المحدثين الاوحدي الاصوليين الاديبين الاريبين الاكملين الاوفيين الاتقيين الاورعين الاعبدين الاكرمين ابن عماد على الخطوط
واقول ايضا بان خطوط هذين الشيخين الفقيهين المحدثين الاوحدي الاصوليين الاديبين الاريبين الاكملين الاوفيين الاتقيين الاورعين الاعبدين الاكرمين ابن عماد على الخطوط

لو وقف العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر شرط الرواية **الفصل الثالث**
في كيفية رواية الحديث وفيه انواع الاول شدد قوم في الرواية فشرطوا وشائل
آخرون فشرطوا فقار بعض المشددين لا يحدث الا فيما رواه من حفظه روى ذلك عن ابي حنيفة
ومالك والقيد لابن وقار بعضهم يجوز من كتابه الا اذا اخرج من يده وقال بعض المشددين
يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم بمرتبة وابن الكثير وغلطاه
قوم من اكابر العلماء والصلحاء والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط
والتفريط فاذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه فاذا غاب
عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه تغيير
غالبا الثاني الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاشتد في ضبطه بثقة وحفظ كتابه
واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته
والبصير الامي كالضرير الثالث لو وجد في كتابه خلاف حفظه فان حفظه فانه رجع
اليه وان حفظ من ثم الشيخ اعتمد على حفظه اذا لم يشكل وحسن ان يذكر لهما معا
فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه فيه غيره قال حفظي كذا وقال فلان كذا
ولو وجد سماعه في كتابه ولم يذكر فحص ابي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له
روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازه وهو الصحيح
بشرط ان يكون السماع بخطه او بخط من يوثق به والكتاب مصون يغلب على الظن

سلامته من التغيير بحيث يسكن اليه نفسه والله اعلم **الرابع** قال في شرح السنة ذهب
قوم الى اتباع لفظ الحديث منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد بن سيرين ورجاء بن حيوة
ومالك بن انس وابن عيينة وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب وبه قال احمد وهو مذهب
جماعة الى الرخصة في نقل بالمعنى منهم الحسن والشعبي والنخعي قال ابن سيرين كنت اسمع
الحديث من عشرة اللفظ مختلف والمعنى واحد وقال سفيان الثوري ان قلت انا احدثكم كما
سمعت فلا تصدقون فانما هو المعنى وقال وكيع ان اهل هذا المعنى واسعا فقد هلك الناس
وقال ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها ولا خبيرا انما يخل بمعانيها لا يجوز
له الرواية بالمعنى بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم
من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لا يجوز الا بلفظه وقال قوم لا يجوز في حديث
النبي ويجوز في غيره وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز في الجميع اذا قطع
باداء المعنى وهذا في غير المصنفات اما المصنف فلا يجوز بغير لفظه اصلا وان كان بمعناه
اقول قول من ذهب الى التفصيل هو الصحيح لانه عليه السلام افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه
اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما ترى فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل
والتقديم والتاخير لو لم يراع ذلك لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية
مستقلة كالتخصيص والاستمرار وغيرهما وكذا الالفاظ التي تُرى مشتركة او مترادفة اذ
لو وضع كل موضع الآخر فات المعنى الذي قصد به ومن ثم قال صلوات الله عليه وسلامه

نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه رواه ابو داود والترمذي عن ابن مسعود كذا في هذا الحديث لفظا ومعنى
شاهد صدق على ما نحن بصدده فانك ان امعنت مقام كل لفظة مما يشاكلها او يرادفها
اختل المعنى وفسد فانك لو وضعت موضع نضر الله رحم الله او غفر الله وما شاكلهما ابعدت
المرمى فان من يحفظ كلامه واداه من غير تغيير فان جعل المعنى غضا طريا ومن غير وبدل فقد
جعله مبندلا ذاويا وكذا لو اتيت امرأ مناب العبد فات المعنى لان العبودية هي الانكسار
والمعنى لامر الله ورسوله بلا امتناع واستنكاف من اداء ما الى من هو اعلم منه وخصت
المقالة بالذكر من بين الكلام والخبر لان حقيقة القول هو المركب من الحروف المبرزة للدلالة على وجوب
اداء اللفظ المسموع وازدان وعاما حفظها مشعرا بالتفريط في اداء الوعي اداء المحفظ
وعدم النسيان وفي رواية اخرى فاداها كما سمعها او ربما اداها على ما رواها ويتفهمها ونحو هما
دلالة على ان تلك المقالة مستودعة عنده واجب داؤها الى من هو احق بها واهلها غير مقيمة
ولا متصرف فيها وكذا تخصيص ذكر الفقه دون العلم للايذان بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه
علم بدقائق مستنبطة من الفطنة والتنقيص ولو قيل غير عالم لزم جهله وكذا تكرير لات
واناطة كل بمعنى يخصها فان السامع احد رجلين اما ان لا يكون فقيها فيجب عليه ان لا يغتر به
لانه غير عارف بالالفاظ المشاكلة فيخطئ فيه او يكون عارفا بها لكنه غير بليغ في تعاطي وضع
احد المترادفين موضع الآخر ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ فان المناسبة

لها خواص ومعان لا يقف عليها الا ذو دربة بأساليب النظم كما قررناه في شرح التبيان
في قسم الفصاحة والله اعلم قال ابن الصلاح وقد رويانا ان بعض اصحاب الحديث رئي في المنام
كأنه قد مزق من شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك قال لفظة من حديث رسول الله ﷺ غيرتها
برأيي ففعل بي هذا **فرع** اذا جوزنا الرواية بالمعنى فينبغي للمحدث ان يفرق بين
مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد علمه بان الحديثين اتفقا لفظا ويحل له ان
يقول مثله نحوه اذا كان بمعناه قاله ابو حاتم **الخامس** ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى اذا
اشتبه عليه اللفظ ان يتبعه بلفظه او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك من الالفاظ روى
ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب
اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكن يقولون ذلك الا خوفا من الذلل لمعرفتهم
بما في الرواية على المعنى من الخطر قال ابن الصلاح واذا اشتبه على القارئ فيما يقرأه لفظة
فقرأها على وجهين يشكل فيه ثم قاله او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله
او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا للطالب في رواية صوابها عنه اذا بان **السادس**
اختلفوا في جواز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه فمنهم من منعه مطلقا بناء على
منع الرواية بالمعنى ومنهم من منع مع تجويز الرواية بالمعنى اذا لم يكن قد رواه تاما او غيره
على التمام ومنهم من جوزه مطلقا قال المجد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه
والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه

بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بنقل ما تركه فيجوز هذا وان لم يجز الرواية
بالمعنى لان المروى والمتروك لكنهما منفصلين ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام
او لم يروه هذا اذا كان تبع المترك بحيث لا يتم فاما من روى حديثا على التمام فخاف ان رواه
ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان ثانيا لقلة ضبطه وغفلته فلا يجوز له النقصان والله اعلم
واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب قد فعله مالك
والبخاري ومن لا يحصى من الائمة قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة قال الشيخ محي الدين
وما اظنه يوافق عليه اقول اي لا يوافقه احد في هذه الكراهة لانه قد استقر في جميع
الاحتجاجات في العلوم ايراد بعض الحديث احتجاجا او استشهادا سواء كان مستقلا
اولا كاستشهاد النحويين وغيرهم السابع لا يروى بقراءة لحان او مصحف وطريقة
السلامة الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق فان وقع في الرواية لحن او تحريف او تصحيف
قال ابن سيرين وغيره هرو به كما سمعه والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التنبيه
عليه وبيان صوابه في الحاشية اذا كان التحريف في الكتاب واما في السماع فالاولى ان
يقرأه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا او عند شيخنا او في طريقنا فلان كذا وله ان يقرأ اما
في الاصل ثم يذكر الصواب فاحسن الاصلاح اصلاحه بما جاء في رواية اخرى او حديث
آخر واذا كان الاصلاح بزيادة شئ قد سقط فان لم يغاير معنى الاصل فعلى ما سبق
وان كان الاصلاح بزيادة تشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل تاكد الحكم بان يذكر

ما في الاصل

ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن ان يقول
على شيخه ما لم يقل وان علم ان بعض الرواة اسقطه وان من فوقه اتى به الحفاظ الساقط
في نفس الكتاب مع كلمة يعني مثاله عن عروة عن عمرة انها قالت كان رسول الله
يدني الي رأسه فارجله اسقط الراوي عن عائشة ولا بد من ذكرها لما علمنا
ان الحامل لذلك رواه فاذا لحقنا الساقط قلنا عن عمرة يعني عن عائشة رواه على الخطأ فان
انها قالت هذا ان علم ان شيخه اتجاصلاحه في كتابه ورواته ايضا كما لو انه ذكر
من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز اصلاحه من كتاب غيره اذا عرف صحته
ووثق به وهكذا الحكم في استيناف الحافظ ما شكفيه من كتابه غيره او حفظه واذا
وجد كلمة من غريب لغريبة او غيرها وهي غير مضبوطة واشكلت عليه جاز
ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه روى ذلك عن احمد
واسحق فائدة عن الاصمعي يقول لا خوف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن
فيما روي عنه ولحنت فيه كذبت عليه الناس اذا كان الحديث عنه انثين
او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما ذا السناد
ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ

ما في الاصل
رواه على الخطأ فان
رآه في كتابه وغلب
على ظنه انه من كتابه
لا من نسخة اتجه صح
الاسناد ثم يسوق الحديث
على لفظ احدهما فيقول
اخبرنا فلان وفلان
واللفظ لفلان او قال
لفظ فلان او قال
اخبرنا فلان وفلان
بخو
ما في الاصل

لفلان او هذا لفظ فلان قال او قال لا اخبرنا فلان وما شبه هذا من
من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة كقوله حدثنا ابو بكر
وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش
وساق الحديث فاعلا ذكر احدهما اشعر بان اللفظ له واما اذا لم يخص احد اللفظين فقال اخبرنا فلان وفلان ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطأ ولا بد من التلفظ برجال القراءة
واذا كان في ابتداء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان او فيه قرئ على فلان حدثنا
فلان فينبغي للقارئ في الاول ان يقول قبل له اخبرك وفي الثاني قرئ على فلان قال
حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله في البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال
عامر الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما وسئل الشيخ

في فتاواه عن نزل القارئ قال فقال بعد اخطأ من قاله قال والاظهر انه لا يبطل السماع
به لانه حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم والله اعلم العاشر
قال الشيخ ابو الصلاح الظاهر انه لا يجوز نقيضه قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال
رسول الله ولا عكسه وان جوزنا الرواية بالمعنى لاختلاف معناهما وقال غيره القولان
انه يجوز لاتحاد معناهما واحد وهو مذهب محمد وحماد بن سلمة والخطيب قال القاضي
ابو جماعة ولو قيل يجوز نقيضه النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول
معنى زائدا على النبي وهو الرسالة فان كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا اقول
وفيه بحث لما روى البخاري عن البراء بن عازب انه حين دعا ورسوله الذي
ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي ارسلت لانه اراد
الجمع بين الوصفين النباوة والرسالة كذا عن ابن الاثير الحادي عشر
اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حالة الرواية ومنه ما اذا حدث
من حفظه في المذاكرة فيقول حدثنا مذاكرة ومنع جماعة التحمل عنهم حالة
المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما لاحتمال
انفراد احدهما بشيء فان اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز لان الظاهر اتفاقهما الثاني عشر
اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه عن الآخر جاز كما فعله ورواه جملة عنهما
وبين انه بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر جاز كما فعله الزهري في حديث الافك

فانه رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة وقال كلٌّ حدثني طائفة من
حديثها قالوا قالت عائشة وساق الحديث الى اخره ولم اسمع من شيء من ذلك الحديث الا وهو
في الحكم كما نبه رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى لو كان احدهما مجروحا لم يخرج الحديث
بشيء منه ما لم يبين انه من تلك الثقة ولا يجوز ان يسقط احد الرواة بما يجب ذكره بما يبينه
ان يعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر **الباب الرابع في أسماء الرجال**
وطبقات العلماء وما يتصل بذلك هذا فن مهم عظيم الفائدة يعرف به
المرسل والمتصل وفيه فصول **الفصل الاول** في معرفة الصحابة واجود
ما صنف فيها الاستيعاب لابن عبد البر لولا انه ذكر فيه كثيرا من التابعين الصحابة وما حكي عنهم
على طريق الاخبار لما بأس وقد جمع فيها ابن الاثير كتابا حسنا وضبط واجاد فيه وفي
هذا النوع فروع الاول الصحابي عند المحدثين كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند بعض الاصوليين من طالت مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه وعند سعيد بن
المسيب هو من صحب سنة او غزوة ونحوه وضعيف لما يقتضي ان لا يكون جرير واضرابه
صحابة وعرفوا الصحبة بالتواتر او الاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا الثاني
الصحابة كلهم عدول سواء لا بسوا الفتن ام لا باجماع من يعتد بهم قال ابو زرعة الرازي
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه وروى عنه
من اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع واختلفوا

في عدد طبقاتهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم اثني عشرة طبقة وافضلهم عند اهل السنة
الخلفاء الاربعة على الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم من احد ثم بيعة الرضوان وممن
لم مزية اهل العقبتين الثالث وليهم اسلاما من الرجال ابو بكر ومن الصبيان
علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال الرابع اكثرهم حديثا
ابو هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وجابر وانس وقال مسروق انتهى علم القضاء
الى عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود واكثرهم ابن عباس ومنهم العبادلة
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص ولهذا ابن مسعود منهم قال البيهقي
لانه تقدم موته ولهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم وكذا سائر من يسمى عبد الله
وهم نحو مائتين وعشرين **الفصل الثاني** في معرفة التابعي وهو
كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة
الاولى من ادرك العشرة قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط في ابن
المسيب فانه ولد في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح
سماعه من غير سعد واما قيس فسمع منهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا جرير وقيل
لم يسمع عبد الرحمن وابيهم الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن
التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يروه وعدتهم مسلم عشرين طبقة وهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم خولانى
والاحنف ومن اكابر التابعى الفقهاء السبعة ابن المسيب والقاسم ابن محمد
وعروة وخارجة ابن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار وانشدنا الشيخ فخر الدين المالكى التيمناتى انا كل من لا يقتدى بائمة
ففسمته ضبزى عن الدين خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة
وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابى سلمة وجعله ابو الزناد بدلهما ابا بكر
ابن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمة
وابن الاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابى عثمان النهدى وقيس
وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال ابو عبد الله بن حنيف
اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة اويس والبصرة
الحسن وقال ابن ابى داود وسيدة التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
وبليهما ام الدرداء وقد عد قوم طبقة فى التابعين ولم يلقوا الصحابة وطبقة
من الصحابة فليحفظ لذلك **الفصل الثالث** فى الاسماء والكنى
والالقاب وفيه انواع **الاول** فى الاسماء وهو اقسام الاول معرفة من ذكر
بكنيته او نعوت متعددة وهو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس
مثاله محمد بن السائب الكلبى هو ابو النضر المروى عنه حديث تميم الدارى وعدى بن بداء

الغوامض من الشعر ما يصعب استخراجه مجد

وهو حماد

وهو حماد بن السائب المروى عنه ذكاة كل مسلم دباغه وهو ابو سعيد الذى يروى
عنه عطية الوفى تفسيره ويدلس بهم موهما انه ابو سعيد الخدرى الثانى معرفة
الاسماء المفردة موقنة حسن فمن الصحابى اجمل بالجيم جبيب بالجيم على التصغير
سنكل بفتحتين والشين المعجمة سندر بفتح الشين تسمون بالشين المعجمة
والهين المهملة ويقارب بالفين المعجمة صدى بضم الصاد المهملة مصغر
صنابح بضم الصاد والنون والباء الموحدة قال ابن الصلاح وما قاله فيه
صنابحى فقد اخطأ كلمة بفتحهما وابصة بفتح الصاد المهملة نبيشة الخير بالنون
والشين المعجمة مصغرا تميم بالباء الموحدة لبى على وزن ابى ومن غير الصحابة
اوسط ويدوم بفتح المثناة من فوق وقبله من تحت وضم الدال جيلان بكسر الجيم
ابو الخليد بفتحها الرحبى بالجيم مصغر زيد بكسر الذال وشهر بالشين مصغر فروان
بالفاء المكسورة مسشم عزوان بفتح العين المهملة واسكان الزاى فوق الباء
بكسر الياء وتخفيفها الكاف وغلب على المسشم الفتح والشديد ضريب وشمير مصغران
هميان بن زيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعنهم اجمعين بالذال المعجمة وفتح الهاء
كالبلدة وقيل بالدال المهملة واسكان الهاء كالقبيلة الثالث المؤتلف والمختلف
وهو ما يتفق فى الخط دون اللفظ يجب للمحدث معرفته والا فيكثر خطاؤه واكمل
ما صنف فيه الاكمال لابن الماكولا وفيه اعواز وما ضبط قيسمان احدهما على العموم

كسلام كلهم بشدد الاخمسة والد عبد الله ومحمد بن سلام شيخ البخاري وسلام بن
محمد بن ناعش المقدسي وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابو علي
المعتزلي وسلام بن ابي الحقيق وعمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي
ومنهم من ضمهم وما عداه جمهورهم بالفتح وفيهم جماعة بالضم وتشديد اللام والقسم الثاني
ما في الصحيحين او الموطأ على الخصوص بيسار كلهم بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالمعجمة
فبالموحدة والمجمع ... وفيهما يسار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين وغير ذلك

الرابع المتفق المفترق وهو متفق خطا ولفظا وللتخطيب فيه كتاب نفيس وهو اقسام
الاول اتفقت اسماؤهم واسماء اباتهم كالخليل بن احمد ستة الثاني اتفقت اسماؤهم
واسماء اباتهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان الثالث اتفقت الكنية والنسبة معا
كابي عمران الجوني الخامس المتشابهون في الاسم والنسبة المتمايزون بالتقديم والتاخير
كبريد بن الاسود الصحابي الخثعمي الخزاعي الحجازي المخضرم المشهور بالصلاح وهو الذي
التبقي به معوية والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل المتاخر السادس معرفة المنسوبين
الى غير اباتهم وهم اقسام الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء لامهم وابو لهم
الحارث بن رفاعة الانصاري وبلال بن جماعة وابو مرياح الثاني الى جدته كيعلى بن
منبه وابوه امية الثالث الى جده كابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهو عامر بن عبد الله
ابن الجراح الرابع الى اجنبي بسبب كالمقدام بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه

كزوج الاسود بن يغوث فسماه السابع النسب التي على خلاف ظاهرها ابو مسعود البدري
لم يشهد بدرا في قول الاكثر بل نزلها وسليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم الثامن
المبهمات صنف فيها عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما وهو اقسام الاول ابهم رجل
او امرأة كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ... الحج كل عام وهو الاقرع بن حابس
وحديث السائلة عن غسل المحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة لاسماء بنت شكل بن حميد
السكن الثاني الابن والبنت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي ... بماء وسدر وفي ذرة بنت ابي سلمة
الثالث العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه وهو ظهير بن رافع وزياد بن
علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وعمة جابر التي بكت اباه يوم احد في فاطمة
بنت عمرو وقيل بنت الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة
وزوج بروع بفتح الباء وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة النوع الثاني
في الكنى وهو اقسام الاول من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها وهو ضربان الاول
من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال عن شبل وابي حصين بفتح
الحاء عن ابي حاتم الرازي الثاني من له كنية ولم يعرف له اسم او لا كابي اناس
بالنون صحابي وابي مويهبة مولى رسول الله ... الثالث من لقب بكنية ولا كنية له
او كنه كابن جريج ابي الوليد ابي خالد ومنصور الفراوي ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم

الكنى والصفات نقول الثاني

النوع الثالث

في الالقاب وهي كثيرة جدا لا يعرف فيها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر بلقبه في موضع ولقب في موضع آخر شخصين والقاعدة ما كرهه الملقب فلا يجوز وما لا فيجوز سمعوه الضال ضال في طريق مكة فلقب ضالا وعبد الله ابن محمد بن ضعيفا كان ضعيفا في جسمه غندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر

غندر اسم رجل محمد
ومولى الحليفا محمد
وجعفي ابو قبيلة محمد

الفصل الرابع

في انواع شتى

النوع الاول في معرفة الموالي اسم ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم من يقول مولى فلان ويراد به مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاهلية كالبخاري الامام مولى الجعفيين لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام واخوته ثم اصبحيون حميريون ضلبيون موالي لبني قريش بالحلف النوع الثاني في معرفة اوطان الرواة قد كانت العرب انما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ثم من كان ناقلا من بلد الى بلد واراد الانتساب لهما فليبدأ بالاول فيقول في الناقلة من مصر الى دمشق المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية بلدية فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم قاله عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلدة اربعين سنة نسب اليها النوع الثالث في التواريخ والوفيات

الاصح ونقل اصبحيون وحميري على وزن دوريهم ابو قبيلة من اليمن كالشيبة كاف واصبح قبيلة من ملوك اليمن محمد

وهو في التاريخ

انا رخ لغة في الوقت والكورة تكملة محمد

في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين

فروع

الاول الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلث وستون قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان رضي الله عنه فيه سنة خمس وثلثين ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة اربعين ابن ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلثين قاله الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير ذلك وسعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلث وسبعين وسعيد سنة احدى وخمسين ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة سنة ثمان عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف

الثاني

صحابيان عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحق عاش حسان واباؤه الثلثة كلا واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغير هؤلاء من العرب مثله وقال مات حسان سنة خمسين

الثالث

صحابيا لهما البتوة سفينة النوبي مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة ومولده سنة تسع وسبعين مات بالمدينة سنة سبع وسبعين ومائة ومولده سنة ثلثين وقيل وسبعين وقيل احد وقيل اربع وقيل سبع

في الشافعي

ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين ابو عبد الله محمد بن ادريس
مات بمصر آخر رجب سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد
في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة الرابع اصحاب الكتب
المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشر خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ابن خمس وخمسين ومسلم مات بنيسابور
لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وابو داود السجستاني
مات بالبصرة في شوال سنة سبع وسبعين ومائتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلث عشرة
مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلث عشرة
وثلثمائة ثم سبعة من الحفاظ في مصنفاتهم احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم
ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد فيها سنة ست
وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر
ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة
سنة اثنين وثلثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعمائة ابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصفهاني ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلثين واربعمائة باصفهان ثم بعدهم
ابو عمر ابن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي بشاطبة
في سنة ثلث وستين واربعمائة ثم ابو بكر البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور

الدارقطني ... بغداد ... ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني

39

خاتمة

في جمادى الاولى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة
في آداب الشيخ والطالب والكاتب اعلم ان علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم وينافي مساوي الاخلاق ومشائن الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا
فمن اراد التصدي لاسماع الحديث او لاسماعه او لافادة شيء من علومه او لاستفادته فليقدم تصحيح
النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر بلية حب الرياسة
ودعوبانها وطلب مال وغير ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى وفيها فصول

الفصل الاول

في آداب الشيخ يستحب للمتصدي لاسماع الحديث ان يكون عمره اربعين لانها انتهاء الكهولة
وفيه مجتمع العقل وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وقال الشيخ هذا محمول على من تصدى
للتحديث بنفسه من غير براعة في العلم والحق انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لنشره
في اي سن كان كمالك فانه تصدى له وله نيف وعشرون سنة وقيل سبع عشرة والشافعي اخذ عنه
العلم وهو في سن الحداثة وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن نشروا علوما
لا تحصى ولم يبلغوا ذلك ومتى خشي عليه الهرم والخرف والتخليط امسك عن التحديث ويختلف
ذلك باختلاف الناس فقد حدث خلق بعد مجاوزة الثمانين لما ساعدهم التوفيق
وصحبتهم السلامة كانس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك وابن عيينة
والليث وابن الجعد وحدث قوم بعد المائة كالحسن بن عرفة وابي القاسم البغوي وغيرهما وينبغي

مطلب

فانه يرجى له نضحه بحها ويعرض على غيره وليبتغي جديد اجزاءه واذا اراد حضور مجلس التحديث
فليقتد بالامام مالك رضي الله عنه فانه اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح
لحيته ونطيب في جلوسه بوقار وحدث وقاله أحب ان اعظم حديث
رسول الله ﷺ وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او يستعجل فان رفع احد صوته في مجلسه
زجره ويستحب له ان يقبل على الحاضرين كلهم ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من ادراك
بعضه وليفتتح مجلسه بقراءة قارئ حسن الصوت فاذا فرغ استحب لمسمعي اهل المجلس
ثم الشيخ ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين احمد الحمد على كل حاله والصلاة والسلام
الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم
صل عليه وعلى اله وسائر النبيين والملائكة والصالحين ونهاية ما ينبغي ان يسأله
السائلون ويستحب له الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو له فقد فعل ذلك غير واحد
من السلف ولا بأس ان يذكره بما يعرف به من لقب او نسبة او لو الى امه او صفة في بدنه
وحسن ان يجمع في املائه جمعا من شيوخه مقدما على ما على عن كل شيخ حدثنا ويخبرنا
على سنده وقصر منه وينبه على ما فيه من علوم وفائدة ولا يحدث مالا يحتمله عقول الحاضرين
او يخاف عليهم الوهم في فهمه ويستحب ان يتخذ مستملا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا
كثر الجمع ويستملي مرتفعا على مكان كالكرسي ونحوه والا قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه
ثم يختم املاءه بشيء من الحكايات النوادر والانشادات في الزهد والادب ومكارم الاخلاق

وسرد الصوم
تابعه محمد بن

الفصل الثاني

وباخذ

وباخذ نفسه بالاداب السنية والاخلاق المرضية وتقدم الكلام في السن الذي يبتدأ فيه
بسماع الحديث وليغتنم مدة امكانه ويفرغ جهده في تحصيله وليبدأ بسماع ارجح شيوخ بلده
اسنادا او علما وورعا وشهرة فاذا فرغ من مهمات بلده رحل في الطلب فان الرحلة من عادة
الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشدة في الطلب على التسامح في السماع والتحمل فيخل بشيء
من شروطه وليعمل بما يمكنه العمل به مما يسمعه من الحديث في انواع العبادات والاداب فذلك
زكاة الحديث كما قاله بشر الحافي يا اصحاب الحديث ادوا زكاة الحديث اعملوا من كل مائتي حديث
بخمسة احاديث وهو بسبب حفظه وليعظم شيخه وكل من يسمع منه فان ذلك من اجلال العلم
وليحترز رضاه ولا يطلق بحيث يضعه فيما كان ذلك سبب حرمانه وعن الزهري قال اذا طال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب وليستشر شيخه في امور وكيفية ما يعتمده من اشتغاله
وما يشتغل فيه فاذا افاد بفائدة ارشد غيره من الطلبة الكل اليها فان كتمان ذلك لوم يخاف
على فاعله عدم النفع فان بركة الحديث افادته وبنشره يتحوا ولا يمنعه الحياء والكبر من السعي
في التحصيل واخذ العلم ممن دونه في سن او نسب او منزلة وليصبر على جفاء شيخ وليهون
بالمهم ولا يضيع زمانه في الاكثار من الشيوخ بمجرد التكثير وليكتب وليسمع ما ينفع له من كتاب
او جزء بكماله ولا ينقطع منه لغير ضرورة فان احتاج اليه تولاه بنفسه فان خص عنه استعان
بحافظ ولا يقتصر على مجرد سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه

ويعتني بالمهمات ويحفظ كل ذلك ويقيده في ذلك كله الصحيحين ثم يقيده كتب الائمة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن

ثم كتاب السنن الكبير البيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم المسانيد كمسند احمد بن حنبل وغيره
ثم من كتب العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن الثواني صحيح البخاري وابن خزيمة ومن
كتب الجرح والتعديل كتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب ابن ماكولا ويعتني بكتب غريب
الحديث وشروحه كلما مر به مشكل بحث عنه واتقنه ثم حفظه وكتبه ويحفظ الحديث قليلا
قليلا ويشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل فعنايته بشرحه وبيان مشكله واتقانه
افضل ما يتشرى في علم الحديث من لم يتعلم ولعلماء الحديث في تصنيفه طريقان اجودهما
على الابواب كما فعله البخاري ومسلم فيذكر في كل باب ما عنده فيه الثانية على المسانيد فيجمع
في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذه الطريقة يرتب على الحروف
او على القبائل فيقدم بنو هاشم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب بالسابقة فيقدم العشرة ثم
اهل بدر ثم الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء ويبدأ باقرباء النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثالث في آداب الكاتب

خالف السلف في كتابة الحديث وكرهها
طائفة واباحها اخرى ثم اجمع اتباع التابعين على جوازه فقيل اول من صنف فيه ابن جريج
وقيل مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر تدوينه وجمعه وظهرت فوائده فلله الحمد ونفعه
وعلى كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا بحيث يؤمن اللبس فيه ولا يشتغل
بتشقيق الواضح وقيل يشكل الجميع لاجل المشتبه وغير المتحرر ويكون اعتناؤه بضبط الملتبس
(بالخط الرديء في السفر فان علامة ... ح ... تغلط ولا تعلق ... ح ... في الخط ... الكلمة ... ما لا يكاد يفهم الا بعد تأمل ... ح ...)

فاحسنه ابينه قال بعضهم اكتب ما ينفعك وقت حاجتك اليه اي وقت الكبر وضعف البصر
ولا يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس الآن بيانه مراده في اول الكتاب ليعرفه من
يقف عليه ويعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان
في غيرها من زيادة اثبتها في الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف نبه عليه وسمى راويها
تنبيه الاول يجعل بين كل حديث كل دائرة واستحب الخطيب انه
يكون غفلا اي بلا علامة فاذا قابله نقط وضبطها ولا يكتب الضبان في آخر سطر
والضبان اليه في اول الآخر واذا كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم كعز وجل ونحوه
ويحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ولا
يتأثم تكرارها فان لم يكتب فالاصل ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما ويصلي بكتابه على النبي
صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ايضا وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار
على الصلاة دون التسليم او بالعكس روى ابن الصلاح عن حمزة الكناني كنت اكتب
الحديث واكتفي بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
لي مالك لا تتم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما كتبت بعد ذلك الصلاة الا مع
التسليم ويكره الرمز بالصلاة والترضي في الكتابة بل يكتب ذلك بكماله وعليه مقابلة
كتابه باصل شيخه وان كان اجازة ويكفي مقابلة ثقة ولو بفرع موثوق باصل الشيخ فان لم
يقابل به وكان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الاصل فقد يجوز الرواية

منه الاسناد ابو اسحق والخطيب وغيرهما واذا خرم الساقط وهو اللحق بفتح اللام والحاء
فليخط من موضع سقوطه في السطر خطًا صاعدًا اقلا قليلًا معطوفا بين السطرين عطفة
يسيرة الى جهة اللحق ثم يكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية وجهة اليمين ان استمر
اولى الا ان يسقط في آخر السطر وليكتبه صاعدًا الى اعلى الورقة ثم ان زاد اللحق على سطر
ابتدأ سطورًا من جهة طرف الورقة ان كان في يمين الورقة بحيث ينتهي سطوره الى سطر
الكتاب وان كان في الشمال ابتدأ الاسطر من جهة اسطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق
صح ولا بأس بكتابة الفائدة المهمة على حواشي كتاب يملكه لا بين الاسطر الثاني
التصحيح والتمريض والتضبيب من شان المتقنين فالتصحيح كتابة صح مما عرضه
الشك او الخلاف ليدل على صحته رواية ومعنى والتضبيب وقد يسمى التمريض ان يمد
خطا اوله كرأس الصاد على اثابت نقلا فاسدٍ لفظا او وقفا او على ضعيف او ناقص ومن الناقص
موضع الارسال او الانقطاع وربما اقتصر بعضهم على الصاد المجردة في علامة التصحيح
فاشبهت الضبة واذا وقع في الكتاب خطأ وحققه كتب عليه كذا صغيرة وكتب في الحاشية
صوابه كذا ان تحققه وان وقع فيه ما ليس منه نقي بالضرب والمحو واذا ضرب بخط فوق
خطا بينا مخلطا به وبتركه ممكنة القراءة فان كان الضرب على مكرر فضل على الثاني وقيل يبقى
احسنهما وابينهما صورة وفصل القاضي عياض فقال ان كان المكرر في اول السطر ضرب على
الثاني وان كان في آخره ضرب على اقربهما صيانة للاوائل السطور واواخرها فان كانا احدهما في اول سطر
والآخر في آخره ضرب على ما في آخره لان اول السطر اولى بالمراعاة والحق الاشتباه على القارئ
وان كان احدهما في اول سطر والآخر في وسط آخر ضرب على الذي في وسط السطر
لان الاول في اول السطر اولى بالمراعاة والحق الاشتباه على القارئ

الثالث

وان وقع الغلط في الكتاب
ان كان بالزيادة فامر المملي عليه
القلم وكشقش عليه او
ضربه بالقلم فالضرب
اولى وان كان بالنقص
فالكتب على الحاشية ثم الكتب
في آخره صح اي لفظ صح
اذ هكذا

اورنا

في حدثنا واخبرنا وسمعنا بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا نا او نا اوده نا ومن اخبرنا انا او بنا
واذا كان للحديث اسناد ان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد حاء مفردة مهملة قال ابن الصلاح
ولم ينا عن احد مما يعتمد بيانه لامرها غير اني وجدت بخط جماعة من الحفاظ في مكانها بدلا عنها
صح صريحة وهذا يشعر بكونها رمزًا الى صاح وحسن انبانه للملا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
وللملا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعل اسنادًا واحدًا وعن بعض الاصفهانيين
انها من التحول من اسناد الى اسناد وقيل هي من حائل اي يحول بين الاسنادين وليست من الحديث
فلا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة وقال بعض المتاخرين هي اشارة الى قولنا الحديث
وحكي عن جميع اهل المغرب انهم يقولون اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث قال بعض البغداديين
من العلماء من يقول اذا انتهى اليه في القراءة الحديث مقصورة وعند هذا هو المختار الاحوط الاعدل
قال الخطيب ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته
ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على اللفظ ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ
السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب كذا فعله الشيوخ ولا بأس بكتبه
آخر الكتاب وحيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون الشيخ بخط شخص موثوق به معروف الخط
عند ذلك في ان لا يكتب المستمع خطه بالتصحيح ولا يأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به
ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فقد فعله الثقات وعلى كاتب السماع التحري في ذلك
وبيان السامع والمستمع والمسموع بلفظ بين واضح وعليه تجنب الشاشات فيمن يثبت اسمه
في كتابه منه

في حدثنا

او ينسخه نسخة او نقل سماعه واذا اعاره اياه فلا يبطئ به وان منعه الكتاب فان كان سماعه
قد اثبت في كتابه بخطه لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه لانه خطه بدل رضاه **روى الخطيب**
عن قاض نحوكم اليه في ذلك قال للمدعي عليه ان كان سماعك في كتابه بخطه يلزمك ان تعيره القاضي
وان كان بغير خطه فانت اعلم هكذا قاله الائمة الاجلة حفص بن غياث القاضي الحنفي واشهب
المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي رحمهم الله ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع في كتاب لم يصحح
تصحيحا مرضيا كيلا يغره لصحته الا ان يبين كونه النسخة غير مقابلة واذا قابل كتابه
اعلم على مواضع وقوفه وان كان في السماع كتب بلغ في المجلس الاول والثاني الى آخره ويختم
المحاضرة بختام خاتمة الانبياء وسيد المرسلين نحمده بمحامد هذا العلم من كل خلق عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه محي السنة في المصابيح
من في الحديث كما في التنزيل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير جرد من التحلي الصالح الفضول
الثقات وهم يهم تنخلها وتفقدها لشأنهم وينفوه لشتان ما كانه قبلهم خص بنو لاء
بهذه المنقبة العلية فاجب لانهم بحموا مشارع الشريعة ومنوا الروايات من تحريف الغالين
والاسانيد من الانتحال والقلب ونوى الكاذبين والشابه من تأويل الزائغين بنقل النصوص
المحكمة برد المشابه اليها وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم تم المختصر في الحديث بحمد الله وحسن توفيقه يا الله يا كريم